وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

إختصاصات النيابة العامة في الدعوى العمومية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالب:

بلخير صلاح الدين أيوب

لجنة المناقشة:

الأستاذة بوزيدي عيشة	**رئيسة**
الأستاذ باباعلي رضا	**مشرفا ومقررا**
الأستاذة بوخاري فاطمة	**عضوا مناقشا**

السنة الجامعية :2018/2017

شكـــــــر وتقديـــــــر

أتقدم بشكري الفضيل إلى الأستاذ المشرف باباعلي رضا

على قبوله الإشراف على هذا العمل القيم

وكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية

وكل من ساعدني من قريب أو بعيد

الإهـــــــداء

أهدي هذا العمل إلى عائلتي الكريمة والفاضلة

وأخص بالذكر :

إلى روح أبي الغالية

جدتي وأمي وإخوتي

يقوم حق الدولة في العقاب بطريق الدعوى العمومية فهي الوسيلة القانونية التي تملكها النيابة العامة للمطالبة بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة أمام القضاء الجنائي وتتميز بمجموعة من الخصائص تتمثل في خاصية العمومية لها طابع عام أي أنها ملك للمجتمع تحركها وتباشرها النيابة العامة بإسم هذا الأخير وتهدف أساسا إلى تطبيق قانون العقوبات بتوقيع الجزاء الجنائي على كل من إرتكب جريمة بصفته فاعلا أصليا أو شريكا والخاصية الثانية الملاءمة بإعتبار النيابة العامة هي التي تحرك وتباشر الدعوى العمومية وبالتالي فهي تتمتع بسلطة الملاءمة ، وخاصية ثالثة التلقائية تكملة لفكرة الملاءمة يحق للنيابة العامة بمجرد وصول نبأ وقوع الجريمة إلى علمها تحريك الدعوى العمومية تلقائيا مالم تكن الجريمة من الجرائم التي يشترط فيها القانون تقديم شكوى أو طلب أو إذن[1] فالجريمة هو الفعل الذي يجرمه القانون ، ويقر له جزاء جنائيا ، أو هي فعل أو إمتناع يخالف قاعدة جنائية تحظر السلوك المكون لها وترتب لمن يقع منه جزاء جنائيا([2]) والجرائم بنص القانون هي ثلاثة أنواع الجنايات و الجنح والمخالفات وهو تقسيم تقليدي متبع في معظم القوانين ومنها القانون الجزائري فقد نصت المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري على مايلي : ((تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح و مخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات))[3] .

حدد قانون الإجراءات الجزائية نطاق ممارسة أعضاء النيابة العامة إختصاصهم ، بحيث يمكن تحديد هذا المجال في النطاق الإقليمي و النوعي ، فالنطاق الإقليمي والذي يختلف في إمتداده وحدوده بحسب إختلاف الدرجة التي يحملها في سلم الجهاز ومن ثم يتحدد إختصاص كل عضو من النيابة العامة بحدود الدائرة الإقليمية التي يعمل بها ، و أن وكيل الجمهورية و مساعديه يتحدد إختصاصهم الإقليمي بنطاق المحكمة التي يباشرون عملهم ، فتنص المادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية :
((يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله .)) أما المادة 37 الفقرة الأولى من نفس القانون فقد نصت : ((يتحدد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة ،([4]) و بمحل إقامة أحد

[1] عمر خوري ، شرح قانون الإجراءات الجزائية طبعة مدعمة بالإجتهاد القضائي للمحكمة العليا ، كلية الحقوق جامعة الجزائر1 ، 2011، ص9.

([2]) منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام فقه قضايا دار العلوم للنشر و التوزيع عنابة ، 2006 ، ص 83

[3] عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء الأول الجريمة، الطبعة السادسة ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر 2005، ص62.

([4]) درياد مليكة ، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2014 ، ص 235

الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر .)) . ([1])

ويمكن تمديد الإختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية في حالات خاصة حددتها الفقرة الثانية من المادة 37 المضافة بالقانون رقم 04 – 14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 :

((يجوز تمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف .))

والجدير بالملاحظة أنه يتعين على وكيل الجمهورية في إطار تطبيق أحكام المادة 37 الفقرة الثانية من نفس القانون أن يخطر وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي إمتد إلى دائرتها إختصاصه .

يتحدد الإختصاص النوعي لقضاة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها طبقا لما هو منصوص عليه في المواد 33 و 35 و 36 من قانون الإجراءات الجزائية ، فضلا عن المادتين 1 و 29 من نفس القانون . ([2])

أهمية الدراسة :

تعتبر النيابة العامة جهاز هام في مرفق العدالة فهي متواجدة في مختلف التنظيمات القضائية المحكمة والمجلس القضائي و المحكمة العليا ، يخول القانون لوكيل الجمهورية ورجال النيابة العامة إمكانية إحالة الدعوى مباشرة مع أدلة الإتهام و المساهمة في تشكيل جهات الحكم و توجيه الأسئلة وتقديم الطلبات وتنفيذ الأحكام والطعن بالإستئناف و النقض .([3])

الدراسات السابقة :

لقد تم تناول الموضوع من قبل:

نصيرة بوحجة سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري شهادة ماجستير جامعة بن عكنون سابقا 2002 و زناتي محمد السعيد صلاحيات النيابة العامة في القانون 15-02 ماستر 2016 جامعة ورقلة و عباد فطيمة سلطة النيابة العامة في التصرف في الدعوى العمومية ماستر جامعة العربي تبسي بتبسة 2016 و تاكوش سليمة إختصاصات النيابة العامة في ظل التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري ماستر جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2016 .

([1]) درياد مليكة ، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2014 ، ص 235

(2) درياد مليكة ، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2014 ، ص 236

(3) فضيل العيش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي مع آخر التعديلات طبعة منقحة ومزيدة ، مطبعة البدر ، 2006 ، ص 137 و 138 و 139 و 140

الأسباب الذاتية :

من بين الأسباب التي دفعتني إلى إختيار هذه الدراسة أساسا الرغبة في إختيار هذا الموضوع كونه من البحوث الهامة التي درستها وهو ما دفعني للإثراء فيه وكذلك تخصصي .

الأسباب الموضوعية :

يعتبر موضوع النيابة العامة من الدراسات المهمة نظرا لأهمية هذا الجهاز القضائي وكذلك جاءت متزامنة مع التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية سواء بالأمر 15- 02 أو القانون 07/17 المعدلين لقانون الإجراءات الجزائية .

إشكالية الدراسة :

تمارس النيابة العامة أعمالها للكشف عن الجريمة فيما يصل إليها من الجرائم التي تصل إليها، وفي بعض الأحيان قيد المشرع النيابة العامة في بعض الجرائم لتحريك الدعوى العمومية فكيف حدد المشرع الجزائري نطاق عمل النيابة العامة في ظل الإصلاحات المتتالية لقانون الإجراءات الجزائية والقوانين الجديدة ؟

منهج الدراسة :

تم الإعتماد على المنهج التحليلي وهذا من خلال تحليل نصوص قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات وقانون حماية الطفل 15- 12 و قانون السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمسجونين 05 / 04.

تم تقسيم عنوان الدراسة إختصاصات النيابة العامة في الدعوى العمومية إلى فصلين الفصل الأول جاء تحت عنوان إختصاصات النيابة العامة التقليدية وبدوره خصص له مبحثين المبحث الأول إختصاص النيابة العامة في التحقيق الإبتدائي والمبحث الثاني أعمال النيابة العامة في مرحلة الإستدلال ، في حين الفصل الثاني إختصاصات النيابة العامة الجديدة ورد تحت المبحثين الآتيين المبحث الأول طرق وقيود النيابة العامة في تحريك للدعوى العمومية والمبحث الثاني تنفيذ النيابة العامة للعقوبة الجزائية بموجب قانون السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمسجونين 05- 04 .

يعد الإتهام من بين مهام النيابة العامة في الدعوى العمومية و تتمثل أساسا في توجيه التهمة إلى الشخص في الواقعة الإجرامية من خلال ماتتلقاه من الضبطية القضائية وهو الأصل في أعمالها فبموجب طلب من النيابة العامة للتحقيق في الفعل الإجرامي ينعقد إختصاص قاضي التحقيق فيحق لها أثناء التحقيق القيام بما تراه ملائما وفقا لمبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق كما تتصرف في كافة أعمال مرحلة جمع الإستدلالات وعلى هذا ستنصب الدراسة في هذا الفصل على مبحثين المبحث الأول إختصاص النيابة العامة في التحقيق الإبتدائي وهذا بالتطرق إلى مضمون وأسباب مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق وكذلك سلطات النيابة العامة بالتحقيق و المبحث الثاني أعمال النيابة العامة في مرحلة الإستدلال من خلال دور النيابة العامة في التحقيقات الأولية وتصرفها في أعمال البحث والتحري .

المبحث الأول : إختصاص النيابة العامة في التحقيق الإبتدائي

النيابة العامة هي الأمينة عن المجتمع في كل ما يصلها من جرائم فيقع لزاما عليها تحريك ومباشرة الدعوى العمومية فعهد القانون لها بذلك في الأفعال التي يعاقب عليها قانون العقوبات ماعدا الجرائم التي قيد النيابة العامة فيها .

المطلب الأول : مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق

وفقا لمبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق التي تقوم على تحريك الدعوى العمومية ، يقصد تقديمه إلى قضاء التحقيق فالاتهام يمثل دور الإدعاء في الدعوى العمومية، أما وظيفة التحقيق فإنها تهدف إلى تحقيق الموازنة بين الأدلة وتحديد مدى نسبتها إلى المتهم.

لتحديد موقف النظم القانونية الآخذة بمبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق ، نتطرق لمضمون المبدأ و أسبابه .

الفرع الأول : مضمون المبدأ

يرتكز مضمون مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق، يرتكز على دعامتين أساسيتين : الأولى أن توضع وظيفة التحقيق بين يد قاض ، والثانية أن يباشر هذا القاضي وظيفته بإستقلال تام دون خضوع لأية سلطة لاسيما سلطة الإتهام ، فطبيعة كل من وظيفتي الإتهام والتحقيق تفترض أن تسند كل منهما إلى سلطة مستقلة

أو بالأحرى أن الإختلاف بين أعمال الإتهام و أعمال التحقيق يفترض ألا يتولى من يباشر الإتهام في الدعوى سلطة التحقيق فيها .([1])

الفرع الثاني : أسباب تفضيل مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق

بعد التطرق إلى مضمون مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق، فتتمثل مبرراته فيما يلي: ([2])

(1) علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2016 ، ص 27

(2) علي شملال ، المرجع السابق ، ص 30 و 31

1- تحقيق مبدأ الحياد التام للقائم بالتحقيق

فالإعتبار الذي يقوم عليه مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق هو حياد القاضي الذي يجب أن ألا تكون لديه أي نزعة جنائية في حين أنه إذا كانت سلطة الإتهام بيده فلن يستطيعان تلبية هذه الحاجة فإذا إجتمعت سلطتي الإتهام و التحقيق في يد هيئة واحدة إنعدمت الحرية الفردية. ([1])

2- تحقيق ضمانات للدفاع لا يحققها مبدأ الجمع

الأخذ بمبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق يؤدي إلى تقيد قاضي التحقيق بالواقعة موضوع التحقيق وإذا ظهرت وقائع جديدة ولو كانت مرتبطة بالطلب الإفتتاحي فيتعين على قاضي التحقيق أن يحيلها إلى النيابة العامة التي تتخذ ما تشاء بصددها فإذا رأت أن التحقيق فيها لازما فتقوم بإصداره طلب التحقيق الإضافي .

3 – ضمان دقة وسلامة التحقيق

تتجلى أهمية الفصل بين السلطتين أكثر نجاعة عندما تكون الجريمة من نوع الجناية لما لها من خطورة.([2])

المطلب الثاني : سلطات النيابة العامة بالتحقيق

تتجلى أعمال النيابة العامة من خلال ما يصدر عن قاضي التحقيق في مختلف مراحل التحقيق الإبتدائي :

الفرع الأول : أعمال قاضي التحقيق عند مباشرة التحقيق

تقوم النيابة العامة عند مباشرة قاضي التحقيق للتحقيق بعدة أعمال منها :

أولا : أحقية وكيل الجمهورية في اختيار قاضي التحقيق لإجراء التحقيق

لتتمكن النيابة العامة من القيام بهذا الدور خولها المشرع في إختيار قاضي التحقيق لإجراء التحقيق.

إن المشرع لم يحدد عدد قضاة التحقيق المعينين بكل محكمة من المحاكم و عليه فإن توزيع و تعيين قضاة التحقيق بالمحاكم يبقى لأهمية نشاط المحاكم، وقد نصت المادة 70 من قانون الإجراءات الجزائية:

((إذا وجد بإحدى المحاكم عدة قضاة تحقيق فإن وكيل الجمهورية يعين لكل تحقيق القاضي الذي يكلف بإجرائه. ([3])

(1) علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر السداسي الأول 2016 ، ص 29

(2) علي شملال ، المرجع السابق ، ص 30 و 31

([3]) محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، مطبعة دار هومة الجزائر ، 2010 ، ص 37 إلى 38

يجوز لوكيل الجمهورية إذا تطلبت خطورة القضية أو تشعبها أن يلحق بالقاضي المكلف بالتحقيق قاض أو عدة قضاة آخرين سواء عند فتح التحقيق أو بناء على طلب من القاضي المكلف بالتحقيق أثناء سير الإجراءات)) .

فيتبين من النص المذكور أن تكليف قاضي التحقيق دون الآخر من بين قضاة نفس الجهة القضائية لإجراء تحقيق في قضية معينة هو من صلاحية وكيل الجمهورية. ([1])

ثانيا : أحقية وكيل الجمهورية في حضور جميع إجراءات التحقيق وتقديم إلى قاضي التحقيق أي إلتماس لإتخاذ أي إجراء يراه مناسبا

وقد نصت على ذلك المادة 106 من قانون الإجراءات الجزائية:

((يجوز لوكيل الجمهورية حضوره إستجواب المتهم ومواجهته وسماع أقوال المدعي المدني.

ويجوز له أن يوجه مباشرة ما يراه لازما من الأسئلة ويتعين على كاتب التحقيق في كل مرة يبدي فيها وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق رغبته في حضور الإستجواب أن يخطره بمذكرة بسيطة قبل الإستجواب بيومين على الأقل)) . ([2])

و خولت المادة 69 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق أنه لا موجب لإتخاذ الإجراء المطلوب تعين عليه أن يصدر أمرا مسببا بالرفض في أجل 05 أيام .

فيجوز إذن لممثل النيابة العامة خلال كامل مراحل التحقيق القضائي حضور جميع إجراءات التحقيق من إستجواب المتهم و سماع الشهود و غيرها من الإجراءات كالإنتقال للمعاينة أو التفتيش و قد نصت على ذلك أيضا المادة 79 ويمكن لوكيل الجمهورية توجيه الأسئلة مباشرة إلى المتهمين و الشهود دون ترخيص من قاضي التحقيق ([3]) ، وبموجب الأمر 15- 02 وطبقا للفقرة الرابعة من المادة 65 مكرر 22 لقانون الإجراءات الجزائية فإن وكيل الجمهورية هو من يتولى تنفيذ ومتابعة تدابير الحماية المقررة للشهود والخبراء . ([4])

وطبقا لأحكام المادة 35 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 تم إستحداث وظيفة المساعدين المتخصصين الدائمين ويقصد بهم الخبراء الذين يكونون بشكل دائم تحت تصرف النيابة([5])

([1]) محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، مطبعة دار هومة الجزائر ، 2010 ، ص 37 إلى 38

([2]) محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، مطبعة دار هومة الجزائر ، 2010 ، ص 38

([3]) محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، ص 38 إلى 39

([4]) علي شملال ، المرجع السابق ، ص 55

([5]) عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن طبعة ثالثة منقحة ومعدلة دار بلقيس دار البيضاء الجزائر 2017، ص206.

التي تستعين برأيهم و خبرتهم في مسائل فنية ذات طابع تقني ، ويباشرون دورهم بشكل دائم خلال التحريات الأولية و مختلف مراحل الدعوى . ([1])

ثالثا : طلب تنحية قاضي التحقيق

يجوز لوكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 71 طلب تنحية قاضي التحقيق عن التحقيق في القضية المطروحة عليه لصالح قاضي تحقيق بنفس المحكمة إذا وجدت أسباب جدية ويرفع بعريضة مسببة إلى رئيس غرفة الاتهام الذي يقوم بتبليغها إلى القاضي المعني لتقديم ملاحظاته الكتابية ويقوم رئيس غرفة الإتهام بإصدار قراره في ظرف 30 يوما من تاريخ إيداع الطلب بعد إستطلاع رأي النائب العام ويكون هذا غير قابل للطعن.

رابعا : إطلاع النيابة على ملف القضية في أي وقت تراه مناسبا

يمكن لممثل النيابة خلال كامل مرحلة التحقيق القضائي أن يطلع على ملف التحقيق وقد نصت على ذلك المادة 69 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية :

((على أنه لا يجوز الاحتفاظ بالملف لأكثر من 48ساعة))

وأن قاضي التحقيق ملزم قانونا بإبلاغ ملف القضية إلى وكيل الجمهورية في الحالات التالية ([2]) :

1. حالة تقديم شكوى مصحوبة بإدعاء مدني المادة 73 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية.
2. حالة الفصل في طلب التأسيس كطرف مدني المادة 74فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية.
3. حالة الفصل في مسالة الإختصاص المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية.
4. حالة إكتشاف وقائع جديدة المادة 67 فقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية.
5. حالة الفصل في طلب إسترداد أشياء محجوزة المادة 86 من قانون الإجراءات الجزائية.
6. عندما يريد قاضي التحقيق إصدار أمر بالقبض.
7. عندما يريد قاضي التحقيق التحقيق الإنتقال إلى أماكن وقوع الجريمة المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية أو الإنتقال إلى خارج دائرة إختصاصه للقيام بإجراء من إجراءات التحقيق.
8. عند الفصل في طلب الإفراج المادتان 126 و 127 من قانون الإجراءات الجزائية.
9. عند الفصل في طلب إجراء خبرة مضادة أو خبرة مضادة التحقيق لتتمكن النيابة العامة من تقديم طلباتها قبل إصدار قاضي التحقيق لأمر التصرف في الملف المادة 162 من قانون الإجراءات الجزائية .([3])

([1]) عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن طبعة ثالثة منقحة ومعدلة دار بلقيس دار البيضاء الجزائر 2017، ص206.

([2]) محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 39

([3]) محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 40

الفرع الثاني : أوامر قاضي التحقيق القضائية أثناء سير التحقيق

يقوم قاضي التحقيق بإتخاذ كل الأوامر المتصلة أثناء السير في التحقيق و تتجلى فيما يلي :

أولا : الأمر بالإحضار

يصدر هذا الأمر الذي يعد من إختصاص قاضي التحقيق ولكن إستثناء جاز لوكيل الجمهورية إصداره إذا كنا بصدد جناية متلبس بها طبقا للمادة 58 فقرة 1 والهدف منه إقتياد المشتبه فيه من طرف أحد أعوان القوة العمومية لمثوله أمام وكيل الجمهورية . ([1])

ثانيا : الأمر بالإيداع

يعرف الأمر بالإيداع ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى رئيس المؤسسة العقابية لإستلام وحبس المتهم ، ويلجأ قاضي التحقيق إلى إصدار أمر الإيداع في الحالات التالية:

عند مثول المتهم أمامه بمقتضى طلب إفتتاحي من وكيل الجمهورية.

عند إستدعاء المشتكي منه بمقتضى إدعاء مدني وسماعه كمتهم.

عند مثول المتهم أمام قاضي التحقيق نتيجة أمر إحضار أوامر بالقبض فقد يصدر قاضي التحقيق أمربإيداعه الحبس.

إذا كان المتهم قد أخل بإلتزاماته المفروضة عليه بمقتضى أمر بالوضع تحت الرقابة القضائية. ([2])

ثالثا : الأمر بالقبض

يتمثل في الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه ([3])، ويصدر قاضي التحقيق هذا الأمر في حق متهم غير ماثل أمامه بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية ويوجه الأمر بالقبض إلى القوة العمومية بمعرفة وكيل الجمهورية بحيث تقوم هذه الأخيرة بالبحث عن المتهم في الموطن المبين في الأمر ليتم إقتياده مباشرة إلى المؤسسة العقابية . [(4)]

رابعا : الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية

وتعرف الرقابة القضائية بأنها إجراء بديل للحبس المؤقت يفرض بموجبه قاضي التحقيق إلتزاما أوأكثر على المتهم ضمانا لمصلحة التحقيق أو المتهم، ويجب على هذا الأخير أن يلتزم بها. ([5])

([1]) عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 15

([2]) علي شملال ، المرجع السابق ، ص 81

([3]) فضيل العيش ، المرجع السابق ، ص 192

[(4)] عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 372

([5]) فضيل العيش ، المرجع السابق ، ص 228 و 229

وحسب المادة 125 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية يمكن أن ترفع إلتزامات الرقابة القضائية من طرف قاضي التحقيق سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من وكيل الجمهورية ، أو بطلب من المتهم بعد إستشارة وكيل الجمهورية ويفصل قاضي التحقيق في طلب المتهم برفع الرقابة القضائية في أجل خمسة عشر يوما إبتداء من تاريخ تقديم الطلب و إذا لم يفصل قاضي التحقيق في الطلب خلال هذا الأجل يجوز للمتهم لوكيل الجمهورية أن يطعن أمام غرفة الإتهام التي تصدر قرارها في أجل عشرين يوما من رفع القضية إليها. ([1])

وطبقا لأحكام المادة 36 مكرر 1 بموجب الأمر 15-02 تم إعطاء وكيل الجمهورية ممارسة بعض لإجراءات الرقابة القضائية بحيث يمكنه وبناء على تقرير مسبب من طرف ضابط الشرطة القضائية أن يأمر بمنع كل شخص توجد ضده دلائل من مغادرة التراب الوطني ويسري هذا الأمر لمدة 3 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة إذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب أو الفساد ، أن يمتد الأمر إلى غاية الانتهاء من التحريات، و يرفع الأمر بنفس الأشكال . ([2])

خامسا : الأمر بالحبس المؤقت

يقصد بالحبس المؤقت سلب حرية المتهم بإيداعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق التحضيري، وهو يعد أخطر إجراء من الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة.([3])

لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر في مواد الجنح عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها في القانون يزيد عن ثلاث سنوات ، و لا يجوز تمديد هذه المدة إلا مرة واحدة لأربعة أشهر أخرى بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية و بأمر مسبب طبقا للمادة 125 من الأمر 15- 02 .

طبقا للمادتين 125 مكرر فقرة 1 و 125 مكرر من الأمر 15 – 02 أن الحبس المؤقت في مواد الجنايات يتحدد كمايلي :

تكون مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات أربعة أشهر ، غير أنه إذا إقتضت الضرورة إستنادا إلى ملف الدعوى يجوز لقاضي التحقيق بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت مرتين لمدة أربعة أشهر في كل مرة([4]) ، ويجوز لغرفة الإتهام تمديد لحبس المؤقت لمدة أربعة أشهر قابلة

([1]) علي شملال ، المرجع السابق ، ص 80

([2]) عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 206 و 207

([3]) أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي الطبعة الحادية عشر منقحة و متممة في ضوء الجديد في القانون و الإجتهاد القضائي دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ، 2014، ص 132

([4]) علي شملال ، المرجع السابق ، ص 84 و 85

للتجديد أربعة مرات بنفس الأشكال المذكورة في الفقرة الأولى وكل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز أربعة أشهر في كل مرة .([1])

الفرع الثالث : إستئناف النيابة العامة أوامر قاضي التحقيق

يقصد بالنيابة العامة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه على مستوى المحكمة والنائب العام أو أحد مساعديه على مستوى المجلس القضائي .

بالنسبة لوكيل الجمهورية فتنص المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية:

((لوكيل الجمهورية أن يستأنف أمام غرفة الإتهام جميع أوامر قاضي التحقيق و يكون هذا الإستئناف بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة و يجب أن يرفع في ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر)).

لقد حدد المشرع الجزائري أجال إستئناف وكيل الجمهورية بثلاثة أيام تبدأ من صدور الأمر، إلا أن هذا الإستئناف لا يؤثر تنفيذ الإفراج الناتج عن إنتفاء وجه الدعوى والصادر بعد غلق التحقيق بموجب أحكام المادة 163 بحيث يخلي سبيل المتهم فورا رغم إستئناف النيابة العامة .([2])

أما لو نتج الإفراج بناء على طلب أو أثناء سير التحقيق فإن إستئناف النيابة العامة يوقف إفراج المتهم الموضوع رهن الحبس المؤقت إلا إذا وافق وكيل الجمهورية عن الافراج على المتهم في الحال وهذا ما تنص عليه المادة 170فقرة 3 المعدلة بموجب الأمر 15-02. ([3])

مع مراعاة أحكام المادة 163 أعلاه متى رفع الاستئناف من النيابة العامة بقي المتهم محبوسا حتى يفصل في الإستئناف ويبقى كذلك في جميع الأحوال إلى حين إنقضاء ميعاد إستئناف وكيل الجمهورية إلا إذا وافق وكيل الجمهورية على الإفراج عن المتهم في الحال .

أما إستئناف النائب العام يتم إستئنافه بطريق تبليغ طعنه إلى الخصوم والذي يكون عادة بواسطة قلم كتاب الضبط بطلب من النيابة العامة ، فالمشرع منح مهلة أطول حددها بعشرين يوما للنائب العام لدى المجلس القضائي حيث نجد المادة 171 في فقرتها الأولى من نفس القانون تنص على أنه :

((يحق الإستئناف أيضا للنائب العام في جميع الأحوال ويجب أن يبلغ إستئنافه للخصوم خلال العشرين يوما التالية لصدور أمر قاضي التحقيق)) . ([4])

([1]) علي شملال ، المرجع السابق ، ص 84 و 85

([2]) عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 437 و 438

([3]) عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 438

([4]) درياد مليكة ، المرجع السابق، ص 256 و 257

الفرع الرابع : أوامر التصرف

التصرف في التحقيق يفترض مسبقا ختام عملية التحقيق و صاحب الإختصاص في تقرير ختام التحقيق هو قاضي التحقيق ، وتتمثل أوامر التصرف في التحقيق في الأمر بألا وجه للمتابعة ، والأمر بالإحالة ، والأمر بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام .([1])

أولا : أوامر التصرف في التحقيق

خاتمة تعبر عن إنتهاء التحقيق ونتيجة لما توصل إليه قاضي التحقيق، فقد ألزم المشرع قاضي التحقيق عند إعتبار منتهيا بإرسال ملف الدعوى لوكيل الجمهورية لتقديم طلباته خلال عشر أيام تسري إبتداء من تاريخ إرسال الملف وإذا رأى وكيل الجمهورية أن التحقيق الذي أجرى في الدعوى كان كاملا و شاملا، فإنه يبدي رأيه بالموافقة.

أما إذا تبين له أن التحقيق غير كاف أو ناقص فيجب عليه يحدد طلباته حول الإجراء المطلوب من قاضي التحقيق قبل إنقضاء أجل عشر أيام فإنه يجوز لقاضي التحقيق الموافقة على طلبات وكيل الجمهورية، طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 168 فقد أوجب المشرع تبليغ الأوامر القضائية في ظرف أربعة و عشرين ساعة بكتاب موصى عليها إلى محامي المتهم إلى المدعي ويحاط بأمر الاحالة وأمر إرسال ملف الدعوى إلى النائب العام . ([2])

ثانيا : الأمر بألا وجه للمتابعة

تعني توقف قاضي التحقيق عن مواصلة التحقيق في الدعوى العمومية، فهو يعبر عن إستقلالية الجهة التحقيق عندما تصبح مختصة بالتحقيق في الدعوى العمومية فلها أن تواصل السير فيها قدما إلى حين إرسال ملف الدعوى إلى النائب العام.

لقد نصت المادة 1/175 من قانون الإجراءات الجزائية أن المتهم الذي صدر بالنسبة إليه أمر من قاضي التحقيق بألا وجه للمتابعة لا يجوز متابعته من أجل الواقعة نفسها ما لم تطرأ أدلة جديدة ويفهم من ذلك أن كل متهم إستفاد من أمر بألا وجه للمتابعة لا يمكن متابعته مرة ثانية إلا إذا ظهرت أدلة جديدة.

وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة المذكورة فإنه تعد أدلة جديدة أقوال الشهود والمحاضر التي لم يتم عرضها على قاضي التحقيق من شأنها إعطاء الوقائع تطورات نافعة لإظهار الحقيقة وحسب الفقرة الثالثة من المادة175 المذكورة فإن النيابة العامة وحدها من يقرر إن كان ثمة محل لطلب إعادة التحقيق بناء على أدلة جديدة .([3])

([1]) علي شملال ، المرجع السابق ، ص 89
([2]) علي شملال ، المرجع السابق ، ص 96 و 97
([3]) علي شملال ، المرجع السابق ، 91 و 92

ثالثا : الأمر بالإحالة

إذا رأى قاضي التحقيق أن هناك أدلة كافية ترجع إدانة المتهم لإرتكاب جنحة أو مخالفة يأمر بإبلاغ وكيل الجمهورية ملف الدعوى لإبداء رأيه في أمر الإحالة و تقديم طلباته المكتوبة خلال أجل 10 أيام دون أن يكون قاضي التحقيق ملزما بهذه الطلبات بشرط أن يفصل فيها بأمر مسبب.([1])

رابعا : أمر بإرسال ملف الدعوى

إذا كانت الواقعة المحقق فيها تشكل جناية فإن قاضي التحقيق يتصرف فيها بإصدار أمر بإرسال ملف الدعوى بمعرفة وكيل الجمهورية إلى النائب العام قصد إحالة الدعوى إلى غرفة الإتهام ، وبالرجوع إلى أحكام المادة 162 فإن قاضي التحقيق عند إنتهائه من التحقيق و قبل إصداره أمرا إرسال ملف الدعوى إلى النائب العام يبلغ وكيل الجمهورية بملف الدعوى لتقديم طلباته خلال عشرة أيام.([2])

([1]) علي شملال ، المرجع السابق ، ص 94
([2]) علي شملال ، المرجع السابق ، ص 95

المبحث الثاني : أعمال النيابة العامة في مرحلة الإستدلال

تقوم النيابة العامة بدور هام بما يصل إليها من الجرائم المرتكبة وبناء على تتخذ ماتراه ملائما خلال مرحلتي الإستدلال و التصرف في البحث والتحري .

المطلب الأول : دور النيابة العامة في التحقيقات الأولية

يتحدد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة وبمكان إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أوفي المكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر.

معنى هذا أنه لا يمكن لوكيل الجمهورية إن يكون مختصا قانونا بتحريك الدعوى العمومية وممارستها إلا إذا تحققت لديه واحدة من هذه الأمكنة .

ومن المستجدات التي إستحدثه المشرع الجزائري في تعديل قانون العقوبات لسنة 2004 وسنة 2006 و ما يتعلق بمسائل الاختصاص بحيث وسع من إختصاص بعض المحاكم المتخصصة ليشمل إختصاص محاكم ومجالس قضائية أخرى. ([1])

الفرع الأول: تلقي الشكاوي والبلاغات

تنصب رقابة النيابة العامة في هذا الشأن عما قام رجل الضبطية القضائية بتلقي البلاغ وحفظه لأنه ملزم بذلك من خلال التأكد من صحة البلاغ وجديته . ([2])

وتمتد رقابتها أيضا جميع الإيضاحات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع المبالغ فيها وقد مضى بأن الواجبات المفروضة قانونا على ضابط الشرطة القضائية في دوائر إختصاصاتهم بقبول الشكاوي والتبليغات التي ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرؤوسيهم بإجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التي يعلمون بها بأي كيفية كانت وإن تحصلوا على جميع الإيضاحات والإستدلالات المؤدية لثبوت ونفي الوقائع المبالغ فيها إليهما والتي يشاهدونها بأنفسهم ويجب على ضابط الشرطة القضائية أن يبعث فورا للنيابة بالشكاوي والتبليغات. ([3])

(1) عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس الجزائر ، طبعة ثالثة منقحة ومعدلة 2017 ، ص 200 و ص 202

([2]) الطاهري حسين ، علاقة النيابة العامة بالضبطية القضائية التوجيه الإشراف المراقبة ، دار الهدى 2014 ، ص 115

([3]) الطاهري حسين ، علاقة النيابة العامة بالضبطية القضائية التوجيه الإشراف المراقبة ، دار الهدى 2014 ، 116

تتأكد النيابة العامة وهي تمارس رقابتها ما إذا قام رجال الضبطية القضائية بالمعاينات اللازمة والإنتقال إلى محل الجريمة وإثبات الحادث هو ضبط الأشياء.

كما من شأن النيلبة العامة أن تتأكد ما إذا قام قام رجل الضبطية القضائية بإتخاذ الإجراءات التحفظية للمحافظة على أدلة الجريمة كي تتمكن من الإطلاع والتصرف فيها . ([1])

الفرع الثاني: المحاضر

لمحاضر الشرطة القضائية أهمية بالغة من حيث أنها توفر الضمانات الأكيدة للحريات الفردية ومن ثم تعين مراقبة صحتها ومن خلالها تتأكد النيابة العامة ما إذا كانت الإجراءات المدونة فيها قد اتخذت طبقا للقانون أم جاءت مخالفة له.

وتبرز رقابة النيابة العامة على هذه المحاضر كونها تملك التصرف باتخاذ الإجراء الملائم على ضوئها.

وتنصب رقابة النيابة العامة على الأوضاع الشكلية لهذه المحاضر وأهميتها والمتعلقة بنوع الجريمة والمواد القانونية المنطبقة عليه وهوية الشخص وصفة القائم بالإجراء وتاريخ ومكان تحرير المحضر والإختصاص المحلي .

والمؤكد أن رقابة وكيل الجمهورية لهذه المحاضر يتم إرسالها أو خلال زيارته ، وهنا لابد من التمييز بين نوعين من المحاضر :

محاضر سليمة شكلا استوفت شروطها وأركانها وتعتبر قرينة لصالح ضابط الشرطة القضائية لا عليه ولا من يدعي غير ذلك أن يقدم الدليل العكسي .

محاضر غير سليمة شكلا كإغفال بعض البيانات من طرف ضابط الشرطة القضائية .([2])

الفرع الثالث: إدارة أعمال ونشاط الضبطية القضائية.

تتمثل إدارة أعمال ونشاط الضبطية القضائية النيابة العامة لأعمال الضبطية القضائية فيمايلي :

أولا : تبعية الشرطة القضائية

تتجسد هذه التبعية من خلال ثلاث عناصر ، الأول يتعلق بإدارة الشرطة القضائية من طرف وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة ، و الثاني يتعلق بالإشراف من طرف النائب العام على مستوى المجلس القضائي ، و الثالث يتعلق بالرقابة من طرف غرفة الإتهام على مستوى المجلس القضائي . ([3])

([1]) الطاهري حسين ، المرجع السابق ، ص 171
([2]) الطاهري حسين ، المرجع السابق ، ص 171 إلى 173
([3]) عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 161

نصت المادة 12 فقرة 03 من قانون الاجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 :

توضع الشرطة القضائية بدائرة إختصاص كل مجلس قضائي ، تحت إشراف النائب العام ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة ، وذلك تحت رقابة غرفة الإتهام .

أ – إدارة وكيل الجمهورية

من خلال نص المادة 12 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية التي تناولت إدارة الشرطة القضائية من طرف وكيل الجمهورية و المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص :

يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي :

إدارة نشاط ضباط و أعوان الشرطة القضائية في دائرة إختصاص المحكمة

تطبيقا لذلك تلتزم الشرطة القضائية بجملة من الواجبات إتجاه وكيل الجمهورية ،هذا الأخير الذي يمارس جملة من السلطات على الشرطة القضائية ، سوف نتطرق إليها في النقاط التالية :

1/ واجبات الشرطة القضائية إتجاه وكيل الجمهورية

لعل من واجبات الشرطة القضائية إتجاه وكيل الجمهورية أنه :

تنسحب الشرطة القضائية من مسرح الجريمة بمجرد وصول وكيل الجمهورية إليه ما لم يكلفهم هذا الأخير بأي إجراء وهذا ما تنص عليه المادة 56 من قانون الإجراءات الجزائية . ([1])

2/ سلطات وكيل الجمهورية على الشرطة القضائية:

يوجه وكيل الجمهورية كل ما يراه ضروريا ولازما من تعليمات الى الشرطة القضائية بمناسبة عملهم والنظر فيها .

يقيم وكيل الجمهورية عمل أعوان الشرطة القضائية ويقوم بتنقيطهم عند ترقيتهم طبقا لنص المادة 18 مكرر 2 و3 من قانون الإجراءات الجزائية .

إعطاء الإذن بإمكانية توجيه نداء للجمهور قصد الحصول على معلومات أو شهادات قد تفيد التحريات الجارية والثانية وبعد إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أن يطلبوا من وسائل الإعلام نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص شخصا يجري البحث عنه أو متابعته بموجب الأمر 15-02 . ([2])

([1]) عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 163

([2]) عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 164

إعطاء الإذن لضابط الشرطة القضائية أو لممثل النيابة العامة لتنوير الرأي العام حول معلومات موضوعية بشأن الاجراءات المتخذة في ملف معين دون أن يتضمن ذلك تقييم للأعباء المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين ، طبقا لنص المادة 11/ 3 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02.

إعطاء الإذن تلقائيا أو الموافقة على طلب ضابط الشرطة القضائية أو الشخص المعني بغرض ضمان الحماية للشاهد أو الخبير أو الضحايا المعرضين للخطر في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد طبقا لنص المادة 65 مكرر 22 المستحدثة بموجب الأمر 15-02 . ([1])

ب- إشراف النائب العام

تم إستحداث بموجب القانون 07/17 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية والتي توجب أن يتحصل ضابط الشرطة القضائية على وثيقة تسمى وثيقة التأهيل يصدر من طرف النائب العام ، أما عناصر الضبطية القضائية التابعة للأمن العسكري يتم تأهيلهم من طرف النائب العام للمجلس القضائي الجزائر حسب المادة 15 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية . ([2])

ثانيا : مراقبة أعمال الضبطية القضائية في حالة التلبس

إذا توافرت إحدى حالات التلبس الواردة في نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية ، وتوافرت في الوقت ذاته شروط صحته ، فقد رتب المشرع على ذلك آثارا من حيث تنظيم السلطات التي لا تثبت لضابط الشرطة القضائية في الحالات العادية ([3]) وتتمثل الإجراءات الجديدة في التوقيف تحت النظر فيمايلي :

يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف تحت النظر كل وسيلة تمكنه من الإتصال فورا بعائلته ، وإذا كان الشخص الموقوف أجنبيا فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الإتصال فورا بالممثلية أو القنصلية لدولته بالجزائر وهذا ماتم النص عليه بالمادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر 15- 02 . ([4])

ونفيد أن المشرع الجزائري من خلال القانون المتعلق بحماية الطفل 15- 12 قد ألزم ضابط الشرطة القضائية بإخطار الممثل الشرعي للطفل بكل الوسائل ، كما أعطى له نفس الضمانات طبقا لنص المادة 50 منه ، ومكنه من حق الإتصال بأسرته ومحاميه و أن يتلقى زيارتهما وفقا للأحكام الواردة أعلاه في قانون الإجراءات الجزائية . ([5])

([1]) عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 164

([2]) القانون 07/17 الموافق 27 مارس 2017 المعدل والمتتمم لأحكام الأمر 66/ 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

([3]) عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 114

([4]) عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 121

([5]) عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 123

إلا أن قانون الإجراءات الجزائية وضع إستثناء على هذه القاعدة وذلك في حالات واردة على سبيل الحصر في نص المادة 51 فقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص :

يمكن تمديد أجال التوقيف للنظر باذن وكيل الجمهورية المختص :

مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الإعتداء على أنظمة المعالجة للمعطيات .

مرتين إذا تعلق الأمر بالإعتداء على أمن الدولة .

ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف .

خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية .([1])

ثالثا :مراقبة أعمال الضبطية القضائية في الجرائم المترتبة على أساليب التحري الخاصة

يعتبر النائب العام هو المؤهل بتحديد التوجيهات العامة اللازمة للشرطة القضائية لتنفيذ السياسة الجنائية بدائرة إختصاص المجلس طبقا لنص المادة 12 فقرة03 المستحدثة بموجب القانون 17 /07 المؤرخ في27 مارس2017 بحيث يتولى النائب العام متابعتها شخصيا .[(2)]

ويتجسد الإشراف أكثر في الفئات السبعة من الجرائم الخطيرة والمتعلقة بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود ، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة للمعطيات ، جرائم تبييض الأموال ، الجرائم الإرهابية ، جرائم الصرف ، وجرائم الفساد ، بحيث يتولى النائب العام متابعتها شخصيا وقد تتلقى الشرطة القضائية الأوامر منه مباشرة طبقا لنص المادة 8/16 من قانون الإجراءات الجزائية . ([3])

المطلب الثاني : تصرف النيابة العامة في أعمال البحث والتحري

أوجب قانون الإجراءات الجزائية على جهاز الضبطية القضائية تثبيت جميع مراحل ما قاموا به من أعمال أثناء تأديتهم للمهام الموكلة إليهم في محاضر طبقا لما جاء في المادة18 /2 من قانون الإجراءات الجزائية ثم إرسال هذه المحاضر لوكيل الجمهورية وعليه فإن للنيابة العامة صلاحية التصرف في نتائج البحث والتحري وفقا لما نصت عليه المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية فله إتخاذ ما يراه مناسبا إما([4]) بالمضي في الإجراءات أو وقفها أو عدم السير فيها وذلك بطلب فتح التحقيق، رفع الدعوى أمام المحكمة، أو الأمر بحفظ الأوراق.([5])

([1]) عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، 127 و 128

([2]) عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق، ص165

([3]) عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 165

([4]) نصر الدين و دارين يقدح ، الضبطية القضائية في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2009، ص 110 و 111

([5]) نصر الدين و دارين يقدح ، الضبطية القضائية في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2009، ص 110 و 111

الفرع الأول: طلب فتح تحقيق

قد يقرر وكيل الجمهورية مواصلة سير الإجراءات فيقدم طلبا لقاضي التحقيق يلتمس فيه فتح تحقيق، لأن الإختصاص بالتحقيق لا ينعقد إلا بطلب من وكيل الجمهورية.

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية: بأنه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب إفتتاحي من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق، حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها .

ويعرف الطلب الإفتتاحي بأنه طلب مكتوب ومرسل من طرف رئيس النيابة لقاضي التحقيق طالبا من هذا البدء في التحقيق بشأن الإتهام المنصب على واقعة معينة أو وقائع معينة ويجوز أن يكون هذا الطلب ضد شخص معلوم أو غير معلوم.

بإستقراء أحكام المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد شكل الطلب الإفتتاحي الذي تصدره النيابة العامة لقاضي التحقيق بل إكتفى في نص الفقرة المذكورة بالقول :

طلب تحقيق يمكن أن يوجه ضد شخص مسمى أو غير مسمى والمقصود هنا هو شخص معلوم أو غير معلوم. ([1])

لكن بالنظر إلى الطبيعة القانونية للطلب الإفتتاحي بإعتباره إجراء قضائي لا يتصور صدوره إلا من هيئة أو سلطة رسمية تعبر فيه عن إرادتها بتحريك الدعوى العمومية فإنه يجب أن يكون هذا الطلب مكتوبا لكونه الوسيلة أو الأداة القانونية التي حددها المشرع لإتصال النيابة بجهات التحقيق في الحالات التالية :

أ- إذا كانت الواقعة تشكل جناية حتى ولو كانت في حالة تلبس أو كان مرتكبها مجهولا.

ب- إذا كانت الوقائع تشكل جنحة مرتكبة من حدث.

ج- إذا كانت الوقائع تشكل جنحة بنص القانون ينص على وجوب إجراء التحقيق القضائي فيها .

د- إذا كانت الواقعة تشكل جنحة أو مخالفة وتبين للنيابة العامة أن التحقيق فيها يكون أكثر فائدة .

هـ - كما قد تعرض على التحقيق الجنح والمخالفات. ([2])

([1]) علي شملال ،المرجع السابق ، ص 38 إلى 39

([2]) علي شملال ، المرجع السابق ، ص 40

الفرع الثاني: رفع الدعوى أمام المحكمة

إذا كانت الجريمة لا تعتبر جناية أو جنحة أوجب فيها القانون فتح تحقيق فإن لم تر النيابة العامة وجود سبب يدعو لطلب فتح التحقيق بإعتباره ليس وجوبيا في الجنح والمخالفات فتقوم برفع دعوى مباشرة أمام محكمة الجنح والمخالفات وفقا للمواد 334،335 ،339 . [1]

أجاز المشرع الجزائري للنيابة العامة أن ترفع الدعوى العمومية مباشرة إلى المحكمة المختصة بناء على ملف التحقيقات الأولية إذا رأت كفايته وكانت الجريمة جنحة أو مخالفة.

هذا التكليف بالحضور الذي توجهه النيابة العامة إلى المتهم يعتبر رفعا للدعوى وتحريكا لها ومن ثم فإن الشخص بصدور هذا الأمر في جنحة يعتبر متهما لا مشتبها فيه، ولابد أن يشمل هذا التكليف بالحضور كل البيانات الجوهرية من إسم المتهم و التهمة الموجهة إليه ومواد القانون التي تعاقب على ذلك و الجهة المصدرة للتكليف بالحضور و المحكمة المطلوب الحضور أمامها و تاريخ الجلسة و بهذا التكليف تخرج القضية من حوزة النيابة العامة لتطرح على المحكمة [2] ، و إما بموجب إجراءات المثول الفوري في الجنح المتلبس بها بموجب المواد 333 من قانون الإجراءات الجزائية ، و 339 إلى 339 مكرر 7 ، و إما بإجراءات الأمر الجزائي المستحدثة كذلك بموجب المواد 333 من قانون الإجراءات الجزائية ، و 380 مكرر إلى 380 مكرر 7. [3]

الفرع الثالث: حفظ الأوراق

يعتبر قرار الحفظ من أخطر ما تملكه النيابة العامة خلال مرحلة الإستدلالات ، فالتسرع في إصدار هذا القرار قد يجافي حقوق المجني عليها أو المضرور من الجريمة كما أن عدم إصداره قد يؤدي إلى الإجحاف بحقوق المشتبه فيه. ([4])

إذا تبين للنيابة العامة أن نتائج الإستدلال المعروضة عليها لا تتوافر لها المقومات القانونية والفعلية التي تحملها على توجيه الإتهام فإنها تتصرف فيها بإصدار قرار يطلق عليه قرار الحفظ ، فالنيابة كسلطة إتهام هي الجهة المختصة بإصدار قرار الحفظ لكونها السلطة الإدارية التي تهيمن على العمليات والإجراءات السابقة على تحريك الدعوى العمومية فالنيابة العامة عند ([5]) إصدارها مثل هذا القرار فهي تعلن عن إنتهاء مرحلة الإستدلال وبذلك يكون قرارها للحفظ خاتمة لكل ماتم جمعه خلال هذه المرحلة فقرار الحفظ بهذا

[1] الطاهري حسين ، المرجع السابق، ص121

[2] سعد عبد العزيز ،إجراءات ممارسة الدعوة الجزائية ذات العقوبة الجنحية ،2008، ص،78

[3] عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 179- 180

([4]) علي شملال ، السلطة التقديرية للنيابة العامة دراسة مقارنة دار هومة للطباعة والنشر الجزائر 2010، ص 65 و 66

([5]) علي شملال ، السلطة التقديرية للنيابة العامة دراسة مقارنة دار هومة للطباعة والنشر الجزائر 2010 ، ص 87

المعنى هو إجراء إداري لا قضائي ([1])، وتظهر الطبيعة الإدارية لقرار الحفظ في التشريع الجزائري من خلال مانص عليه المشرع في المادة 36 فقرة05 من قانون الإجراءات الجزائية . ([2])

الفرع الرابع: طعن النيابة العامة للأحكام والقرارات القضائية

تعد طرق الطعن في الأحكام من الإجراءات التي يتيحها القانون للخصوم لمواجهة حكم قضائي إستهدافا لإلغائه أو تعديله ، و ترجع علة تقرير طرق الطعن في حرص المشرع أن تنقضي الدعوى العمومية بحكم أدنى يكون إلى الحقيقة الواقعية و القانونية .

أ- طرق الطعن العادية:

يعرف المشرع الجزائري على غرار غالبية التشريعات طريقين من طرق الطعن العادية و هي المعارضة و الإستئناف.

1/ المعارضة

تعتبر المعارضة طريق طعن عادي، يعيد طرح النزاع على المحكمة التي أصدرت الحكم في غيبة المتهم.

فالنيابة التي تعتبر دائما حاضرة ولا تنعقد الجلسة إلا بها أو بحضور من يمثلها ولا يصدر الحكم إلا بعد سماع أقوالها. ([3])

2/ الاستئناف

طريق عادي في الأحكام الصادرة من المحكمة إبتدائيا سواء كانت أحكاما حضورية أو غيابية.

وطبقا لنص المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يجوز الإستئناف للمتهم و للمسؤول المدني و لوكيل الجمهورية و النائب العام وللمدعي المدني وللإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية كما يجوز الإستئناف في الأحكام الحضورية و الأحكام الغيابية التي إستغرقت فيها مواعيد المعارضة .

أما عن الجنح فتكون قابلة للجنح قابلة للإستئناف فقط الأحكام القاضية بعقوبة حبس أوغرامة تتجاوز 20000دج بالنسبة للشخص الطبيعي و غرامة 100000 دج بالنسبة للشخص المعنوي تعديل الأمر 15-02 و الأحكام بالبراءة تعديل القانون 17- 07 وبالنسبة للمخالفات فقط الأحكام القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك المشمولة بوقف التنفيذ طبقا لنص المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية . ([4])

([1]) علي شملال ، المرجع السابق ، ص88
([2]) علي شملال ، المرجع السابق ، ص 89
([3]) عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 523 إلى 526
([4]) عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 528إلى 531

بالنسبة للجنايات فتنص عليها المادة 322 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية إذا كان من حق المتهم إستئناف الحكم فيما قضى به في الدعوى العمومية والدعوى المدنية ، فإن وكيل الجمهورية أو النائب العام لا يجوز له إستئناف إلا الدعوى العمومية ، على عكس الطرف المدني والمسؤول المدني فلا يجوز لهما إستئناف إلا الدعوى المدنية .([1])

أما مهلة الاستئناف بالنسبة للنائب العام فقد حددها المشرع بشهرين إبتداء من تاريخ النطق بالحكم ويرجع بذلك إلى المادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية.([2])

ب- طرق الطعن غير العادية

1/ الطعن بالنقض :

طريق طعن غير عادي، فهو لا يهدف إلى إعادة النظر في الدعوى من حيث الوقائع وإنما يهدف إلى مطابقة الحكم أوالقرار للقانون. ([3])

وتنص المادة 496 المعدلة بموجب الأمر 15-02 من قانون الإجراءات الجزائية أنه لايجوز الطعن بالنقض فيما يأتي :

- قرارات الإحالة الصادرة عن غرفة الإتهام في قضايا الجنح والمخالفات .
- قرارات غرفة الإتهام المؤيدة للأمر بألا وجه للمتابعة إلا من النيابة العامة في حال إستئنافها لهذا الأمر.
- الأحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات إلا من جانب النيابة العامة فيما يخص الدعوى العمومية ، ومن المحكوم عليه والمدعي المدني والمسؤول المدني فيما يخص حقوقهم المدنية أو في رد الأشياء المحجوزة .
- قرارات المجالس القضائية المؤيدة لأحكام البراءة في مواد المخالفات والجنح المعاقب عنها بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات .
- الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع الصادرة في آخر درجة في مواد الجنح القاضية بعقوبة غرامة تساوي أو تقل عن 50.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي ، و 200.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي ، مع التعويض المدني أو بدونه ، إلا إذا كانت الإدانة تتعلق بحقوق مدنية ، بإستثناء الجرائم العسكرية أو الجمركية . ([4])

([1]) عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 528إلى 531
([2]) عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 531
([3]) عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 532
([4]) عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 535 إلى 536

يرخص الطعن بالنقض طبقا للمادة 497 المعدلة بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 للأطراف التالية:

- للنيابة العامة فيما يتعلق بالدعوى العمومية .
- للمحكوم عليه أو من محاميه أو وكيله في الدعويين العمومية والمدنية أو في واحدة منها دون الأخرى .
- من المدعي المدني أو من محاميه أو وكيله فيما يتعلق بالحقوق المدنية .
- يجوز للمدعي المدني الطعن في قرارات غرفة الإتهام طبقا للمادة 497 من قانون الإجراءات الجزائية . ([1])

2/طلبات إعادة النظر

يعتبر طلبات إعادة النظر طريق طعن غير عادي في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم و المجالس القضائية التي اكتسبت قوة الشيء المقضي فيه.

فتعد وسيلة من وسائل مراجعة الأحكام القضائية النهائية وإعادة النظر فيها من جديد.

ويكون إلتماس إعادة النظر للنائب العام لدى المحكمة العليا بناءا على طلب من وزير العدل . ([2])

3/ الطعن لصالح القانون

يكون هذا الطعن في الأحكام والقرارات النهائية التي ترتب أثارا قانونية من شأنها الإخلال بقواعد العدالة.

يتقرر الطعن لصالح القانون فقط للنائب العام لدى المحكمة العليا وذلك إذا وصل إلى علمه أن حكم أو قرار نهائي يكون قد صدر مخالفا للقانون أو القواعد الجوهرية، ولم يطعن فيه أحد الخصوم في الميعاد القانوني المقرر له، فله أن يعرض هذا الأمر بموجب عريضة على المحكمة العليا.

طبقا لنص المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية فإن هذا الطعن غير محدد بفترة معينة ولا بنوع معين من الأحكام أو القرارات، غير أنه يجب أن تكون أحكاما جزائية ونهائية، ولم يسبق الطعن فيها بالنقض أولم تكن موضوع إلتماس إعادة النظر .([3])

([1]) عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 536
([2]) عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 538 و ص 540
([3]) عبد الرحمان خلفي المرجع السابق ، ص 541

خلاصة الفصل الأول :

من خلال الفصل الأول تم التوصل إلى أهم النتائج التالية:

تمارس النيابة العامة حق تعيين قاضي التحقيق وتنحيته و الإطلاع على أوراق القضية في أي وقت تراه مناسبا في حالات تقديم شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أو في حالة الفصل في مسألة الإختصاص أو إكتشاف وقائع جديدة ، وبموجب الأمر 15-02 وطبقا لأحكام المادة 35 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية تم إستحداث وظيفة المساعدين المتخصصين الدائمين الذين يكونون بشكل دائم تحت تصرف النيابة التي تستعين برأيهم وخبرتهم في مسائل فنية ذلت طابع تقني ،وفيما يخص أوامر الإحضار والإيداع و القبض والوضع تحت الرقابة القضائية فيمكن لوكيل الجمهورية سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم بعد إستشارة وكيل الجمهورية و يمكن لوكيل الجمهورية بإصدار أمر بمنع مغادرة التراب الوطني طبقا للمادة 36 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بموجب الأمر 15-02 وفيما يخص أوامر قاضي التحقيق فهي قابلة للإستئناف وبموجب الأمر 15-02 فإن إستئناف النيابة العامة يوقف إفراج المتهم الموضوع رهن الحبس المؤقت إلا إذا وافق وكيل الجمهورية عن الإفراج على المتهم في الحال وهذا ما تنص عليه المادة 170 فقرة 3 بموجب الأمر 15- 02 ، وفيما يخص أوامر التصرف فالتعديل بموجب الأمر 15-02 ردها إلى المادة 163 .

و أضاف المشرع في التعديل الأخير إشراف النائب العام على الضبطية القضائية بموجب القانون 07/17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية من خلال متابعته الشخصية للسياسة الجزائية ومتابعته خصوصا للجرائم السبعة وبناء على على ما تتلقاه النيابة العامة إجراء تحقيق أو الحفظ أو رفع الدعوى العمومية ، كما للنيابة العامة حق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية بكافة طرق الطعن العادية الإستئناف والمعارضة وغير العادية الطعن بالنقض و طلبات إعادة النظر والطعن لصالح القانون .

عدل المشرع في صلاحيات النيابة العامة سواء بإستحداث مواد قانونية جديدة تسمح لها بممارسة صلاحيات أخرى فيما يتعلق بوقف الدعوى العمومية كسبب لعدم تحريكها و مباشرتها وآليات جديدة لتحريك الدعوى العمومية ضد المتهم بموجب الأمر 15 – 02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية وكذلك القانون 15 – 12 المتضمن قانون حماية الطفل وهي طرق جديدة لرفع الدعوى العمومية ، كما نص القانون الجديد للسجون 05 – 04 على دور النيابة العامة في إجراءات التنفيذ لبعض العقوبات الجزائية ، كل هذه سنتطرق من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول جاء تحت عنوان طرق وقيود تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية ففي المطلب الأول وسائل النيابة العامة الجديدة في الدعوى العمومية بموجب الأمر 15 –02 والمطلب الثاني القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في حين المبحث الثاني مهام النيابة العامة في تنفيذ العقوبة الجزائية بموجب القانون 05– 04 المتعلق بقانون السجون إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين وعلى هذا جاء تقسيمه على النحو التالي المطلب الأول إختصاصات النيابة العامة بتنفيذ العقوبة الجزائية من تبليغ الأحكام و القرارات الجزائية و إجراءات تبليغ الأحكام والقرارات الجزائية ودور النيابة العامة في تنفيذ العقوبة الجزائية أما المطلب الثاني فيتمثل في إجراءات تنفيذ النيابة العامة للعقوبة الجزائية فيما يتعلق بالعقوبة البدنية أو العقوبات السالبة للحرية أو بتنفيذ العقوبة البديلة أو العقوبات المالية .

المبحث الأول : طرق وقيود النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

خول القانون الجديد سواء المتعلق بالإجراءات الجزائية أو القوانين الأخرى النيابة العامة في الدعوى العمومية إختصاصات جديدة سواء قبل تحريكها أو بعد المضي في الإتهام بصلاحيات ومهام للنيابة العامة بإعتباره جهازا يمارس دورا حيويا في مرفق القضاء وعلى هذا سنتناول بالدراسة والتعمق المطلبين التاليين المطلب الأول الطرق الجديدة لتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة .

المطلب الأول : وسائل النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بموجب الأمر 15-02

بموجب الأمر 15 – 02 إستحدث المشرع طرقا جديدة سمحت للنيابة العامة فمنها ما هي موقفة للدعوى العومية والأخرى تحرك بها الدعوى العمومية وعليه تضمن الفرع الأول من المطلب الأول الآلية الجديدة الموقفة للدعوى العمومية والفرع الثاني الطرق المستحدثة لتحريك الدعوى العمومية .

الفرع الأول : الآلية الجديدة الموقفة للدعوى العمومية

تعد الوساطة طريق موقف للدعوى العمومية سمح بها المشرع للنيابة العامة بإجرائها قبل تحريك الدعوى العمومية .

أولا : مفهوم الوساطة الجزائية

تمثل وسيلة لحل النزاعات، والتي تؤسس على فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه على الآثار المترتبة بعد وقوع الجريمة، والتي تقوم على تعويض المجني عليه وتأهيل الجناة، وهي من أهم بدائل الملاحقة القضائية التي تعنى بها السياسة الجزائية للحد من ظاهرة التجريم والعقاب. ([1])

الملاحظ وبعد الاطلاع على تعديل قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن الوساطة بإعتبارها وسيلة بديلة لحل النزاع الجزائي، أسندها المشرع إلى وكيل الجمهورية وأضاف له فصل مكرر ضمن المادة 37 في 9 مواد، وبالرجوع لمجمل هذه المواد فإن القانون إقتصر فقط على تحديد أطراف الوساطة، والجهة المؤهلة لإجرائها، كما حدد القانون نطاق الوساطة من حيث الموضوع. ([2])

بيد أن قانون الإجراءات الجزائية المعدل لم يعرف لنا الوساطة، خلافا لقانون حماية الطفل، لكن الفقه عرفها وحسب الدكتور رامي متولي القاضي أن الوساطة:

((إجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجنائية بمقتضاه تخول النيابة العامة جهة وساطة أو شخص تتوفر فيه شروط خاصة، بموافقة الأطراف، الإتصال بالجاني والمجني عليه،([3]) والإلتقاء بهم لتسوية الآثار

([1]) عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 216
([2]) عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 217
([3]) عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 218

الناجمة عن طائفة من التي تتسم أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها وتسعى لتحقيق أهداف محددة نص عليها القانون، ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى الجنائية)).

غير أن القانون 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل جعل الوساطة الجزائية : ((آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح، أو ممثله الشرعي من جهة أو بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى)) . ([1])

ثانيا : نطاق الوساطة

بعد ضبط مفهوم الوساطة من الضروري تحديد نطاقها من حيث الأطراف والموضوع كي يتسنى لنا الوصول إلى آثارها القانونية المحددة في قانون الإجراءات الجزائية.([2])

1: نطاق الوساطة من حيث الأطراف

جاء في المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الإجرائية:

((يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد لإخلال الناتج عن الجريمة أو لجبر الضرر عنها))، وهذه أحكام خاصة بالبالغين، لكن عندما يتعلق الأمر بالجنح التي يرتكبها الأحداث فإن الوساطة تتم بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية و إذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة يستدعي الطفل و ممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها . ([3])

فوظيفة إقامة الدعوى الجزائية الرامية إلى تسليط العقوبة على المجرم من صلاحيات الدولة بصفة عامة، والتي تباشرها عن طريق موظف يدعى النائب العام، لكن هناك مجموعة من الجرائم رغم مساسها بأمن المجتمع وسلامة أفراده غلب مصلحة فيها الأفراد على المصلحة العامة، مراعاة لإعتبارات خاصة. ([4])

إضافة إلى هذا الشرط أن وكيل الجمهورية يتمتع بسلطة الملاءمة في إجراء الوساطة والذي نستشفه في كلمة يجوز، و منه فإن وكيل الجمهورية له مطلق الحرية في ملاءمة اللجوء للوساطة، فلا يجوز للأطراف إجبار النيابة على قبول الوساطة، كما أنه لا يجوز طرح النزاع للوساطة دون موافقة الأطراف.

أجاز القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل لوكيل الجمهورية المختص القيام بإجراءات الوساطة وفقا لأحكام المادة 110 منه، وذلك في جميع جنح الأحداث بإستثناء الجنايات،([5]) يمكن إجراء

([1]) عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 218
([2]) عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ،219
([3]) عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 219
([4]) عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 220
([5]) عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 221 و 222

الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة قبل تحريك الدعوى العمومية، وجاء في المادة 111 من القانون المتعلق بحماية الطفل:

((يقوم وكيل الجمهورية بإجراء أو وساطة بنفسه أو يكلف أحد مساعديه، أو أحد ضباط الشرطة القضائية)).

تجوز كذلك الوساطة بناء على طلب الضحية، وهذا الأخير هو كل شخص أصيب بضرر من جريمة، إذ يجوز له أن يطلب من وكيل الجمهورية إجراء الوساطة عندما يكون الفعل الإجرامي من بين الأفعال المشمولة بإجراء الوساطة.([1])

يجوز للمشتكى منه طلب الوساطة الجزائية فالمشتكى منه هو ذلك الشخص الذي توجه إليه الضحية بالشكوى وأسند إليه فعلا إجراميا، و قد يختلط هذا المفهوم مع المشتبه فيه الذي لم يثبت أدلة ارتكابه الفعل الإجرامي، فالمشتكى منه بهذا الوصف يجوز له أن يطلب من وكيل الجمهورية إجراء الوساطة بعد موافقة وكيل الجمهورية و الضحية، و تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة و الضحية، هذا من حيث أطراف الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية كما يجوز للطفل الجانح أو ممثله الشرعي أو محاميه طلب الوساطة، بغرض إبرام اتفاق بين الطفل الجانح و ممثله الشرعي من جهة أو بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى.

2: نطاق الوساطة من حيث الموضوع

يقتصر نطاق الوساطة من حيث الموضوع على بعض الجنح المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة، كما تجوز الوساطة في مواد المخالفات. ([2])

ففي الجرائم التي تمس بالشخص وإعتباره لقد حددها المشرع في نص المادة 37 مكرر فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية وهي جرائم السب وفقا لأحكام المادة 297 من قانون العقوبات، وكذا جنحة القذف وفقا لنص المادة 296، وجنحة الإعتداء على الحياة الخاصة وفقا لنص المادة 303 مكرر، كما أجاز القانون الوساطة في جريمة التهديد، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها في المواد 185 و 186 و 187 من قانون العقوبات.

أقر المشرع في جنحة الوشاية الكاذبة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 300 من قانون العقوبات، كما أجازها في جريمة ترك الأسرة الفعل المنصوص والمعاقب بنص المادة 330 من قانون العقوبات، وكذا جريمة الإمتناع العمدي عن تقديم مبالغ النفقة الفعل المنصوص([3]) والمعاقب عليه بنص المادة 331 من قانون العقوبات ، وأجاز القانون نظام الوساطة في جريمة عدم تسليم الطفل، الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 328 من قانون العقوبات.

([1]) عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 221 و 222
([2]) عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 224
([3]) عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 225

تجوز الوساطة في جرائم الضرب والجروح غير العمدية، الأفعال المنصوص والمعاقب عنها في المادة 289 من قانون العقوبات، ويمتد نطاق الوساطة إلى جنحة الضرب والجرح دون سبق الإصرار والترصد حتى بإستعمال الأسلحة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 264 من قانون العقوبات. ([1])

وأما جرائم الأموال يمتد نطاق الوساطة فيها ويتعلق الأمر بجنحة إصدار شيك دون رصيد الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 374 من قانون العقوبات، ويكون كذلك محلا للوساطة جنحة الإستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 363 من قانون العقوبات وقد أجاز القانون نظام الوساطة كذلك في جريمة الإستيلاء على أموال الشركة، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 1/363 من قانون العقوبات.

يمتد نطاق الوساطة لجنحة الاعتداء الملكية العقارية، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 386 من قانون العقوبات، وتشمل كذلك الوساطة جنحة التخريب والإتلاف العمدي لأموال الغير، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 407، وتشمل الوساطة جنحتي([2]) إتلاف المحاصيل الزراعية والرعي في أملاك الغير، الأفعال المنصوص عليها والمعاقب عنها في المواد 413 و413 مكرر من قانون العقوبات.

يكون محلا للوساطة الأفعال المتعلقة باستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الإستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل .

أما في جرائم الأحداث فإن الوساطة تجوز في الجنح والمخالفات، وتستثنى من هذا الإجراء الجنايات عملا بنص المادة 111 من القانون المتعلق بحماية الطفل . ([3])

ثالثا – مضمون الوساطة:

تعد الوساطة آلية بديلة للمتابعة الجزائية تمر وجوبا على مراحل معينة، وتنتهي بإبرام إتفاق بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية يدون هذا الاتفاق في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف، ويتضمن الإتفاق كذلك جبر الأضرار المترتبة عن الفعل الإجرامي، وإذا لم يتم تنفيذ الإتفاق الوساطة في الوقت المحدد في الإتفاق يتم تحريك الدعوى العمومية. ([4])

يشتمل إتفاق الوساطة الجزائية، كما جاء في نص المادة 37 مكرر3 من قانون الإجراءات أن الإتفاق يدون في محضر يتضمن هوية الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون إتفاق الوساطة وأجل تنفيذها، ويوقع من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف.

ورد كذلك في نفس المادة أن إتفاق الوساطة يتضمن على الخصوص إما: ([5])

([1]) عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، 226
([2]) عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 226
([3]) عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 227
([4]) عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 231
([5]) عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 233

إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو تعويض مالي أو عيني عن الضرر، وكل إتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف.

جاء في المادة 112 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل: ((يحرر إتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف)) . ([1])

يعتبر إتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع المعمول به.([2])

رابعا – آثار الوساطة الجزائية

يترتب على إتفاق الوساطة وقف تقادم الدعوى العمومية وفي سياق متصل جاء في نص المادة 37 مكرر7 من قانون الإجراءات الجزائية بعد التعديل : ((يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ إتفاق الوساطة)) ، ويترتب على الوساطة الجزائية كذلك حسب نتائج الوساطة إما بنجاحها أو فشلها. ([3])

الفرع الثاني: الطرق المستحدثة لتحريك الدعوى العمومية

جعل المشرع من النيابة العامة سلطة للادعاء العام بحيث يكون لها الحق في تحريك الدعوى ويتم وفق الحالات التالية :

أولا : عن طريق إجراءات المثول الفوري

تضمن الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر 66 -155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية أحكاما جديدة، كما إستحدث الأمر15-02 نظام المثول الفوري أمام المحكمة .[(4)]

أ : مفهوم نظام المثول الفوري أمام المحكمة

تم إستحداث نظام المثول الفوري كآلية جديدة لعرض القضايا على المحكمة والتي تتمثل في إحالة المتهمين أمام جهة الحكم فورا بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية مع ضمان إحترام حقوق الدفاع.

وفي هذا الإطار أسندت للمحكمة وحدها صلاحية البت في مسألة ترك المتهم حرا أو وضعه رهن الحبس أو إخضاعه إلتزام أو أكثر من الإلتزامات الرقابة القضائية.

وفي هذا الإطار نصت المادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية: ((يمكن في حالة الجنح المتلبس فيها، إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي إتباع المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم)) . ([5])

([1]) عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 233
([2]) عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 234
([3]) عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 236
([4]) عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 482
([5]) عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 483 و 484

ب: شروط تطبيق نظام المثول الفوري أمام المحكمة

لقد حدد الأمر 15-02 المؤرخ في 23جويلية 2015 الشروط المطلوب توافرها في إجراءات المثول الفوري سواء تلك المتعلقة بنوع الجريمة وحالتها أو بالجوانب الإجرائية قبل الإحالة، نحاول أن نوردها على النحو التالي:

1:الشروط الموضوعية

– أن تكون الجريمة لها وصف الجنحة أي استبعاد المخالفات والجنايات المتلبس بها من إجراءات المثول الفوري .

– أن تكون الجنحة متلبسا بها وفقا لما هو محدد في المادة 41 من الإجراءات الجزائية. ([1])

– أن لا تكون الجنحة المتلبس بها من الجرائم التي لا تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة.

2: **الشروط الإجرائية**

– إستجواب المشتبه فيه من قبل وكيل الجمهورية عن هويته والأفعال المنسوبة إليه.

– تمكين المشتبه فيه من الإستعانة بمحام عند إمتثاله أمام وكيل الجمهورية، وعندئذ يجب إستجوابه بحضور محاميه.

– إخبار المشتبه فيه والضحايا والشهود من طرف وكيل الجمهورية بأنهم سيمثلون أمام المحكمة على أن يبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة.

ج: إجراءات المثول الفوري

مباشرة بعد وقوع جريمة تلبس تتخذ الشرطة القضائية إجراءاتها الاستثنائية المقررة وفقا لأحكام المواد 42 من قانون الإجراءات الجزائية وما يليها، بما في ذلك القبض على المشتبه فيه وحجزه في أماكن توقيف للنظر، ليتم بعدها توجيه الإتهام طبقا لما هو مقرر قانونا، كل ذلك في ظل إحترام جملة من الإجراءات المستحدثة في ظل الأمر15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 التي سنراها تباعا من خلال التطرق لمرحلتين الأولى قبل توجيه الاتهام تدور حول تقديمه أمام وكيل الجمهورية والثانية بعد توجيه الإتهام وعند إمتثاله أمام قاضي التحقيق .

1: إجراءات تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية

يكون في حالة تلبس بالجريمة، وغالبا ما يوضع الشخص المقبوض عليه في الحجز تحت النظر ثم يتم تقديمه أمام وكيل الجمهورية المختص. ([2])

([1]) عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 483 و 484

([2]) عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، 484 و 485 و 486 و 487

للشخص المشتبه فيه في الحق بالإستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية وفي هذه الحال يتم إستجوابه في حضور محاميه وينوه عن ذلك في محضر الإستجواب، وهنا يتم ذكر حضور المحامي في محضر الإستجواب الذي يعده وكيل الجمهورية، ونصت على هذا الإجراء المادة 339 مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية . ([1])

يقوم وكيل الجمهورية بعد ذلك وكيل الجمهورية بالتحقق من هوية المشتبه فيه المقدم أمامه ويواجهه بالأفعال المنسوبة إليه، كما يخبره بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة مع الشهود إن وجدوا والضحايا الذين يبلغهم كذلك وهذا ما نصت عليه المادة 339 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها : ((كما يبلغ الضحية والشهود بذلك)). ([2])

2: إجراءات مثول المتهم أمام رئيس قسم الجنح

بعدما يمثل المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية المختص ويتم إستجوابه في حضور محاميه ويتم تحرير محضر إستجواب في هذا الشأن، تعقد في هذا الإطار وتسمى جلسة المثول الفوري أمام قسم الجنح .

ثانيا : عن طريق إجراءات الأمر الجزائي

بغرض تبسيط الإجراءات وإختصارها بشأن الفصل في القضايا البسيطة التي لا تشكل خطورة إجتماعية وليس لها أهمية ذات شأن بغرض حسمها تم إستحداث نظام الأمر الجزائي بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في23 جويلية 2015.

أ – مفهوم الأمر الجزائي

يعتبر نظام الأمر الجزائي أحد بدائل الدعوى الجزائية حسب بعض الفقه وصورة من صور نظام الإدانة دون مرافعة أين يتم الفصل في القضايا البسيطة أمام جهة قضائية بموجب أمر قضائي دون إتباع إجراءات المحاكمة العادية.

يعرف كذلك بأنه : ((أمر قضائي بتوقيع العقوبة المقررة دون تحقيق أو مرافعة، أي أن يصدر دون إتباع القواعد الخاصة بإجراءات المحاكمة والتحقيق النهائي اللازم للحكم الجنائي)) . ([3])

ب- إجراءات الأمر الجزائي

لقد أجاز الأمر 15-02 المؤرخ في23 جويلية2015 لسلطة الاتهام ممثلة في وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة بأن تحيل القضية مرفقة بمحاضر الشرطة القضائية إلى محكمة الجنح للفصل فيها دون حضور المتهم لا يمكن الإحالة بموجب إجراءات الأمر الجزائي إلا في الجنح المعاقب عليها بغرامة أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، شرط أن تكون العقوبة المنطوق بها مجرد غرامة.

([1]) عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، 484 و 485 و 486 و 487
([2]) الأمر 15- 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن تعديل وتتميم قانون الإجراءات الجزائية
([3]) عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 496 و 497

1- يجب أن تكون هوية مرتكب الجريمة معلومة حتى يصدر الأمر في مواجهة شخص معلوم وصاحب هوية صحيحة.([1])
2- يجب أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة.
3- تستبعد المادة 380مكرر1تطبيق الأمر الجزائي في الحالات التالية:
4- إذا كان المتهم حدثا .
5- إذا اقترنت الجنحة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط الأمر الجزائي.
6- إذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية.
7- كما استبعدت المادة 380 مكرر7 اللجوء إلى الأمر الجزائي إذا شملت المتابعة أكثر من شخص واحد. ([2])

المطلب الثاني :القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

الأصل أنه متى وصل خبر وقوع الجريمة إلى علم النيابة العامة تقوم بتحريك الدعوى العمومية تلقائيا غير أنه في بعض أنواع الجرائم ، على الرغم من وصول خبر وقوعها إلى علم النيابة العامة إلا أنه لايجوز لها تحريك الدعوى العمومية ، حيث وضع القانون قيودا ثلاثة على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية هي :

الشكوى والطلب والإذن .

الفرع الأول : الشكوى

بلاغ يقدم من طرف المجني عليه شخصيا أو من وكيله الخاص إلى الجهات المختصة بهدف تحريك الدعوى العمومية ، وهذه الجهات هي :

الشرطة القضائية والنيابة العامة .

أما الجرائم التي يشترط فيها القانون تقديم شكوى لتحريك الدعوى العمومية فهي :

أ: جريمة الزنا

نصت عليها المادة 339 من قانون العقوبات الفقرة الأخيرة بقولها :

ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور ، و إن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة .

ب : جريمة السرقة بين الأقارب والأصهار لغاية الدرجة الرابعة

نصت عليها المادة 369 من قانون العقوبات بقولها : ([3])

([1]) عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 504
([2]) عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 505
([3]) عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 19

لا يجوز إتخاذ إجراءات جزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب و الأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور . ([1])

ج:جريمة خطف القاصرة عن أهلها إذا تزوجها خاطفها:

المادة 326 /2 من قانون العقوبات التي تنص على مايلي :

((إذا تزوجت القاصرة المخطوفة و المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في إبطال الزواج)).

د : جريمة ترك أو هجرة الأسرة لمدة تزيد على شهرين :

المادة 330 فقرة أخيرة من قانون العقوبات التي تنص على مايلي :

((لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك)) .

هـ :جريمة النصب و خيانة الأمانة و إخفاء الأشياء المسروقة التي تقع بين الأقارب والأصهار من الدرجة الرابعة :

والتي نصت عليها المادة 373 (النصب) والمادة 377 (خيانة الأمانة) والمادة 389 (إخفاء الأشياء المسروقة) من قانون العقوبات .

و : الجنح المرتكبة ضد الأشخاص من طرف الجزائريين في الخارج

المادة 583 من قانون الإجراءات الجزائية .([2])

ي : الجرائم المتعلقة بأعمال التسيير

إستحدث تعديل قانون الإجراءات الجزائية 15 –02 مادة جديدة تحت رقم 6 مكرر بشأن عدم جواز تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة ضد مسيري المؤسسات الإقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط بشأن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو إختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلا بناء على شكوى من الهيئات الإجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون . ([3])

الفرع الثاني : الطلب

يعرف الطلب بأنه ذلك البلاغ الذي تقدمه هيئة معينة بغرض تحريك الدعوى العمومية ضد شخص إرتكب جريمة يشترط القانون بشأنها افصاح كتابة عن رغبتها في ذلك ،([4]) وهو ما تنص عليه المادة 164 من قانون العقوبات فيما يتعلق بمتعهدي الجيش وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم من المادة 161 إلى المادة 163 ، بالإضافة إلى الجرائم المحددة سابقا توجد جرائم أخرى مقيدة

([1]) عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 19
([2]) عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 19 و 20
([3]) عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 262
([4]) عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 265

بطلب مثل ما تنص عليه المادة 259 من قانون الجمارك فيما يتعلق بالمخالفات المتعلقة بالتشريع والتنظيم الجمركي والتي تشكل دعوى ([1]) جبائية فلا يجوز للنيابة تحريكها إلا تبعا لطلب كتابي من الإدارة العامة للجمارك ، وكذا الجرائم الضريبة التي لا تكون إلا بعد تقديم طلب من مديرية الضرائب المختصة إقليميا . ([2])

الفرع الثالث :الإذن

عبارة عن رخصة مكتوبة تصدر من الهيئة أو الجهة التي يتبعها الموظف الذي إرتكب الجريمة ، بغرض تحريك الدعوى العمومية . وقد وضع الإذن لحماية بعض الموظفين مثل نواب البرلمان نظرا لمهامهم الحساسة ، وتنص على ذلك المادة 127 من الدستور الجزائري .([3])

([1]) عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 265
([2]) عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 266
([3]) عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 266 و 267

المبحث الثاني: تنفيذ النيابة العامة للعقوبة الجزائية بموجب قانون السجون و إعادة الإدماج للمسجونين 05 – 04

خص القانون النيابة العامة ببعض مهام التنفيذ الجزائي لذا سنقسم المبحث الثاني إلى مطلبين المطلب الأول إختصاصات النيابة العامة بتنفيذ العقوبة الجزائية و المطلب الثاني بعض الإجراءات لتنفيذ العقوبة التي خصها المشرع للنيابة العامة .

المطلب الأول : إختصاصات النيابة العامة بتنفيذ العقوبة الجزائية

لا يمكننا الحديث عن إختصاص النيابة العامة في تنفيذ الأحكام والقرارات دون الحديث عن مسألة تبليغ الأحكام والقرارات الجزائية التي تكتسي أهمية بالغة في مجال التنفيذ الجزائي ، فالتبليغ هو أحد مقدمات تنفيذ الأحكام و القرارات الجزائية بالحديث بدء بتحديد الجهة المختصة بتبليغ الأحكام و القرارات الجزائية وصولا إلى الإجراءات المتبعة في هذا الشأن .

الفرع الأول : تبليغ الأحكام والقرارات الجزائية

التبليغ هو سوى أحد مقدمات التنفيذ في المادة الجزائية، لذا فهو مناط بالنيابة العامة بإعتبارها الجهة القائمة بتنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية طبقا لنصوص المواد 29 و36 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا المادة 10 من الأمر رقم05–04 المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين ويتم ذلك عمليا عن طريق مصلحة تنفيذ العقوبات بإعتبارها إحدى المصالح التابعة لجهاز النيابة العامة والمتواجدة على مستوى جميع المحاكم و المجالس القضائية .

و ترسل محاضر التبليغ إما عن طريق البريد وإما عن طريق الضبطية القضائية ، كما يستعان بالمشرفين على المؤسسات العقابية في الحالة التي يكون فيها الشخص المراد تبليغه محبوسا هذا ونصت المادة 441 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:

((يتم تبليغ القرارات في الحالات الضرورية بطلب من النيابة العامة))

و هكذا المشرع الجزائري أجاز تبليغ الأحكام والقرارات الجزائية من غير النيابة العامة ولكن بناء على طلب هذه الأخيرة إلا أن النص جاء غامضا فلم يوضح المقصود من الحالات الضرورية ([1])

([1]) رضوان سهيلة حيولة و شايت ستي ، آليات تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية كلية الحقوق بجامعة المدية 2016 - 2017، ص 16

ولم يتعرض الإجتهاد القضائي إلى ذلك كما لم يبين الطرف الذي يقدم طلب الإذن بالتبليغ ولا إجراءات هذا الأخير مما حال دون تطبيقه من الناحية العملية. ([1])

أما فيما يخص تبليغ الطرف المدني للشق المدني من الحكم أو القرار الجزائي الغيابي وإمتداد آثار ذلك للشق الجزائي تثير مسالة تبليغ الشق المدني من الحكم أو القرار الجزائي منذ صدور القانون رقم 91 -03 المؤرخ في 1991/10/8 المعدل والمتمم بالأمر 06-03 الذي ينظم مهنة المحضر القضائي والذي خول هذا الأخير مهام تبليغ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائي إشكالا يتعلق بمدى جواز تبليغ الشق المدني للحكم أو القرار الجزائي للمحكوم عليه .

الفرع الثاني :إجراءات تبليغ الأحكام والقرارات الجزائية

من خلال الإطلاع على نصوص المواد 411 فقرة 1و المادة 418فقرة 1 و2 والمادة 498 فقرة 3 و 4 من قانون الإجراءات الجزائية يتضح بأنه ينبغي تبليغ الأحكام والقرارات الجزائية للمحكوم عليه في جميع الأحوال التي عرضناها عند التعرض لتقسيم الأحكام والقرارات الجزائية من حيث وصفها بإستثناء الحالتين الآتيتين:

في حالة ما إذا صدر الحكم أو القرار الجزائي حضوريا في مواجهة المتهم .

في حالة ما إذا صدر الحكم أو القرار الجزائي حضوريا اعتباريا بعد أن يرفض المتهم الاجابة أو يقرر التخلف عن الحضور. ([2])

الفرع الثالث: دور النيابة العامة في تنفيذ العقوبة الجزائية

دور النيابة في الدعوى الجزائية يخولها سلطة ويفوض عليها واجبا وتتصرف بإسم المجتمع وهي تعتبر بحكم وظيفتها كهيئة مشرفة إداريا على المصالح القضائية ملزمة بتنفيذ الأوامر والأحكام ينبغي أن يؤشر عليها وكيل الجمهورية أو النائب العام وتنفذ بمعرفته طبقا لأحكام المواد 109-114 -118 من قانون الإجراءات الجزائية، فدور النيابة العامة في تنفيذ الأحكام منبثق من إختصاصها بتحريك و مباشرة الدعوى العمومية .

أولا: تسخير النيابة العامة للقوة العمومية

تتطلب متابعة تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية للنيابة العامة أن تلجأ مباشرة إلى تسخير القوة العمومية خاصة إذا تعلق الأمر بتنفيذ الأحكام والقرارات القاضية بعقوبات سالبة للحرية وهكذا نصت المادة 10 فقرة 3 من القانون رقم 05-04 على أنه : ((للنائب العام أو وكيل الجمهورية تسخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية)) . ([3])

([1]) رضوان حيولة سهيلة و شايت ستي ، آليات تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية كلية الحقوق بجامعة المدية 2016 - 2017 ، ص 16

([2]) رضوان حيولة سهيلة و شايت ستي ، المرجع السابق ، ص 17

([3]) رضوان حيولة سهيلة و شايت ستي ، المرجع السابق ، ص 19

جاء في المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية أنه : ((ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية)) ، وعليه فقد خول المشرع صراحة حق تسخير القوة العمومية للنيابة العامة و لا يعتبر ذلك مجرد رخصة منحها المشرع الجزائري وإنما هي ضرورة لاغنى عنها تقتضيها طبيعة التنفيذ في المادة الجزائية وتوجه في هذا الشأن أوامرها مباشرة إلى القوة العمومية لتذليل العقبات ([1]) المادية التي يمكن أن تعترض عملية التنفيذ . ([2])

ثانيا: عدم التقيد النيابة العامة

النيابة العامة بتنفيذ الأحكام الحضورية فور إنتهاء مهلة الإستئناف وفي أجل أقصاه شهرا و أربعة أشهر كحد أقصى لتنفيذ الأحكام الغيابية و الحضورية بتنفيذ الأحكام الغيابية و الحضورية إعتباريا والحضورية غير الوجاهية و التي فضلا عن ضعفها من ناحية القوة القانونية ومساسها بمبدأ تدرج القواعد القانونية سيما يتعلق بمجال التنفيذ الجزائي فإنها صعبة مسألة تنفيذا لأحكام والقرارات غير الحضورية عندما فرضت على النيابة العامة إلغاء إجراءات التنفيذ المتخذ خلال الآجال المذكورة إذا ما تم تبليغ المنفذ ضده لاحقا ومارس حق الطعن في الحكم أو القرار محل التنفيذ. ([3])

المطلب الثاني: إجراءات تنفيذ النيابة العامة للعقوبة الجزائية

تتطلب العقوبة باختلافها سواء كانت بدنية أو سالبة للحرية أو مالية، أو العقوبات البديلة والأوامر الجزائية والعقوبات المانعة والمحددة للإقامة فتقوم ممثلة الحق العام بطلب منها أو سعي منها أو إخطار للقيام بإجراءات تنفيذها.

الفرع الأول : تنفيذ العقوبة البدنية

لما كانت الجريمة ظاهرة إجتماعية قديمة قدم الانسان ولما كان بقاؤها يؤدي إلى المساس بمصالح المجتمع ويهدد سلامته فإن ذلك كان يقتضي تدخل المجتمع ممثلا في سلطاته المختصة للبحث عن وسيلة فعالة لمكافحة هذه الظاهرة أو الحد منها وكان العقاب يتمثل في النفي أو التشريد وقد يصل إلى الإعدام كما عرفت قديما كالجلد وبتر الأطراف وجذع الأنف ، وأن القانون الجزائري تضمن عقوبة بدنية وحيدة وهي عقوبة الإعدام وسنتناول هذه الطرق من خلال الفروع الآتية . ([4])

أولا : تنفيذ عقوبة الإعدام

يقصد بحكم الإعدام لإنهاء حياة المحكوم عليه لإرتكابه جريمة تتميز بالخطورة والمعاقب عليها بعقوبة الإعدام وتعتبر من أقدم العقوبات ونجد أن المشرع يعاقب بالإعدام . ([5])

([1]) رضوان حيولة سهيلة و شايت ستي ، المرجع السابق ، ص 19
([2]) رضوان حيولة سهيلة و شايت ستي ، المرجع السابق ، ص 20
([3]) رضوان حيولة سهيلة و شايت ستي ، المرجع السابق ، ص 20
([4]) رضوان حيولة سهيلة و شايت ستي ، المرجع السابق ، ص 41
([5]) رضوان حيولة سهيلة و شايت ستي ، المرجع السابق ، ص 42

يعاقب بالإعدام بموجب العديد من نصوص قانون العقوبات كما أفرد بابا خاصا بموجب القانون 05 /04 ضمت الأحكام الخاصة بالمحكوم عليهم بالإعدام المواد 151 الى 157 هذا وجاء في المرسوم رقم 38/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 محددا للإجراءات تنفيذ حكم الإعدام الذي صدر تطبيقا لنص المادة 198 من الأمر رقم 72-02 والذي لا يزال ساري المفعول ذلك أن المادة 173 من خلال القانون 05-04 . ([1])

ثانيا : إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام

لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض رئيس الجمهورية طلب العفو المقدم من قبل المحكوم عليه طبقا للمادة 1/155من القانون رقم 05/04 و المادة 2 من المرسوم 38/72 كما لا تنفذ عقوبة الإعدام على الحامل أو المرضعة لطفل دون 24 شهرا ولا على المصاب بالجنون أو بمرض خطير وأيام الأعياد الوطنية و الدينية و لا يوم الجمعة أو خلال شهر رمضان.

وينقل المحكوم عليه بالإعدام بسعي من النيابة العامة إلى إحدى المؤسسات العقابية المحددة بالمادة الأولى من القرار المؤرخ في 08 محرم 1392 الموافق ل 23 فبراير 1972 المتعلق بتوزيع وتحديد مؤسسات السجون .

ولم يحدد المشرع الجزائري الوسيلة التي يتم بموجبها تنفيذ عقوبة الإعدام بموجب القانون رقم 04-05 في حين كانت المادة 01/198 من الأمر رقم 72-02 تنص على : ((أنه تنفيذ عقوبة الإعدام على المحكوم عليه رميا بالرصاص ويتم التنفيذ من غير حضور الجمهور)) ، إلا من طرف رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم وممثل النيابة العامة التي طلبت الحكم بها وموظف عن وزارة الداخلية ودفاع المحكوم عليه، ورئيس المؤسسة العقابية وأمين الضبط وإمام و طبيب . ([2])

يقوم أمين الضبط بتحرير محضر ويقع عليه رفقة القاضيان الحاضران ثم يرفق بأصل الحكم القاضي بالإعدام ويؤشر بذلك بما يفيد تنفيذه ويوقع عليه ويضمنه مكان التنفيذ و اليوم و الساعة التي تم فيها على أن يتم ذلك في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام الموالية للتنفيذ طبقا للمادة 6 من المرسوم رقم 72- 38 . ([3])

الفرع الثاني : تنفيذ العقوبات السالبة للحرية

يطلق إصطلاح العقوبات الماسة بالحرية على العقوبات التي تصيب المحكوم عليه في حريته وتعدد العقوبات التي تنطوي على مساس بحرية المحكوم عليه ويمكن ردها إلى نوعين من العقوبات وهما : ([4])

([1]) رضوان حيولة سهيلة و شايت ستي ، المرجع السابق ، ص 42
([2]) رضوان حيولة سهيلة و شايت ستي ، المرجع السابق ، ص 42
([3]) رضوان حيولة سهيلة و شايت ستي ، المرجع السابق ، ص 43
([4]) رضوان حيولة سهيلة و شايت ستي ، المرجع السابق ، ص 43

عقوبات سالبة للحرية و عقوبات مقيدة للحرية فأما الأولى هي التي يترتب على توقيعها حرمان المحكوم عليه من حريته على وجه التأبيد أما العقوبات المقيدة للحرية فتقتصر على مجرد فرض قيود على حرية المحكوم بإلزامه بإتباع إجراءات خاصة طوال مدة حبسه المقررة بموجب حكم أو قرار جزائي نافذ .([1])

تقضي المادة 12 من القانون رقم 05 – 04 أنه ((تنفذ العقوبة السالبة للحرية بمستخرج حكم أو قرار يعده النائب العام أو وكيل الجمهورية يوضع بموجبه المحكوم عليه في المؤسسة العقابية)) .

يتضح من خلال النص المذكور أن مستخرج الحكم أو القرار الجزائي هو السند الذي يتم بمقتضاه تنفيذ الحكم أو القرار الجزائي فيما قضى به من عقوبة سالبة للحرية .

ونظرا لأهميته إرتأينا أن نحيط ببعض جوانبه سيما من حيث مضمونه والجهة المختصة بإعداده و إجراءات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية تبعا لما إذا كان المحكوم عليه محبوسا أو غير محبوس .

أولا– مستخرج الحكم أو القرار الجزائي

بإستثناء نص المادة 12 المذكور أعلاه من القانون 05–04 ، لم نعثر على أي نص قانوني يشير لهذا الأخير كما أن نص المادة 12 المذكورة لم يتطرق إلى أي تفصيل بشأنه لم يبين محتوياته كما لم يبين محتوياته كم لم يحل في شأنه إلى أي نص تنظيمي وعموما يتجسد مستخرج الحكم أو القرار الجزائي في شقه المتعلق بالعقوبة السالبة للحرية يمكن أن نجملها في وصف الحكم أو القرار الجزائي والجهة القضائية التي صدر عنها تاريخه رقمه هوية المحكوم عليه الجريمة التي أدين لا جلها العقوبة بها وتاريخ و مكان تحريره على أن يوقع من طرف أمين الضبط وكيل الجمهورية أو النائب العام. ([2])

ثانيا– إجراءات التنفيذ ضد المحكوم عليه المحبوس

يمثل المتهم أمام المحكمة محبوسا في الحالة التي يتابع من طرف وكيل الجمهورية وفقا لإجراءات المثول الفوري طبقا للمادة 339 من الأمر 15–02 المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية أو في الحالة التي يودع فيها رهن الحبس المؤقت من طرف قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام المواد من 123 مكرر الى 125 من قانون الاجراءات الجزائية وكذا في الحالة التي يحال فيها أمام محكمة الجنايات الإبتدائية ، وأخيرا في الحالة التي ينفذ في حقه أمر بالقبض المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية .

ولا يوجد أي نص يلزم النيابة العامة على إرساله بكيفية معينة ،ويرسل عمليا عن طريق عون أمن تابع لإدارة السجون مكلف بذلك . ([3])

([1]) رضوان حيولة سهيلة و شايت ستي ، المرجع السابق ، ص 43
([2]) رضوان حيولة سهيلة و شايت ستي ، المرجع السابق ، ص 44
([3]) رضوان حيولة سهيلة و شايت ستي ، المرجع السابق ، ص 44

ثالثا- إجراءات التنفيذ ضد المحكوم عليه غير المحبوس

إذا كانت إجراءات التنفيذ ضد المحكوم عليه المحبوس لا تثير صعوبات تذكر فإن خلاف ذلك إذا كان المحكوم عليه فحسب بل حتى في غير ذلك صعوبات يعكسها إختلاف الإجراءات المتخذة من طرف ممثلي النيابة العامة ([1])عبر مختلف دوائر إختصاص الجهات القضائية مؤداها إنعدام نصوص تشريعية و لا حتى تنظيمية تضبط الأمور الأساسية ليس مستبعدا في أن يمتثل المحكوم عليه طواعية من أجل تنفيذ الحكم أو القرار الجزائي الصادر في حقه سواء أمام الضبطية القضائية أو النيابة العامة أو حتى المؤسسة العقابية وهذا ما نستشفه أيضا من نص المادة 4 من القرار المؤرخ في 23 فبراير 1972 المتعلق بتنظيم كتابات الضبط القضائية ومؤسسات السجون التي تقضي بأنه :

((في حالة تنفيذ العقوبة عن طواعية يقيد في سجل الحبس مستخرج القرار أو الحكم المحال من طرف النيابة العامة)) وفي هذه الحالة لا يطرح أي إشكال حيث يقدم المحكوم عليه أمام وكيل الجمهورية أين يتأكد من هوية المحكوم عليه ومدى قابلية الحكم للتنفيذ ويتعلق الأمر بمعاينة الأحكام غير القابلة للتنفيذ، ليتم إقتياد المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية مرفقا بنسخة من مستخرج الحبس . ([2])

وفي غير الحالة السابقة تستعين النيابة العامة بالقوة العمومية من أجل التنفيذ طبقا لنصي المواد 29 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 10/ 3 من قانون رقم 05-04، وتلتزم النيابة العامة في هذه الوضعية بصفة مبدئية بمراقبة مدى قابلية الحكم أو القرار الجزائي للتنفيذ ليرسل بعد ذلك مستخرج الحكم أو القرار الجزائي عن طريق مصلحة تنفيذ العقوبات مرفقا بإرسالية من أجل التنفيذ إلى الضبطية القضائية الواقع في دائرة إختصاصها محل إقامة المحكوم عليه وإلا فلوكيل الجمهورية أو النائب العام الواقع في دائرة إختصاصها محل إقامة المحكوم عليه والأصل أن يقتاد المحكوم عليه من طرف الضبطية القضائية مباشرة إلى المؤسسة العقابية سواء تعلق الأمر بالحالة التي يكون فيها مقيما بدائرة إختصاص وكيل الجمهورية أو النائب العام الآمر بالتنفيذ أو المرسل إليه التنفيذ إذ لا يوجد أي نص قانوني يحدد إختصاص معينا للمؤسسات العقابية ،إلا أن العمل الجاري به هو أن يقتاد المحكوم عليه إلى وكيل الجمهورية أو النائب العام الآمر بالتنفيذ إذا كان المحكوم عليه مقيما بدائرة إختصاصه.

ويخول إليه بعد التأكد من هويته إن كان مقيما خارجها وبعد تأكد وكيل الجمهورية أو النائب العام حسب الحالة من هوية المحكوم عليه وإنطباقا على الحكم أو القرار الجزائي محل التنفيذ وقابلية هذا الأخير للتنفيذ على النحو الذي سبق ذكره ويؤشر على هامش الحكم أو القرار بعبارة صالح للإيداع ويقتاد فورا إلى المؤسسة العقابية([3]) أما إذا رأى أن هناك موجب للتخلي عن التنفيذ كأن تكون العقوبة قد تقادمت أو إستفاد المحكوم عليه من عفو يؤشر بذلك على مستخرج الحكم أو القرار ويحفظ الملف

([1]) رضوان حيولة سهيلة و شايت ستي ، المرجع السابق ، ص 44
([2]) رضوان حيولة سهيلة و شايت ستي ، المرجع السابق ، ص 45
([3]) رضوان حيولة سهيلة و شايت ستي ، المرجع السابق ، ص 45

ويخلى سبيل المحكوم عليه وفي جميع الأحوال يلتزم مدير المؤسسة العقابية عند إقتياد المحكوم عليه بإرسال إشعار الحبس إلى وكيل الجمهورية أو النائب العام . ([1])

رابعا – حالة تعدد العقوبات السالبة للحرية

وقد أخذ المشرع في هذا الشأن بموجب المادة 1/35 من قانون العقوبات بقاعدة دمج العقوبات حيث تصدر المحكمة عقوبة عن كل جريمة و تنفيذ منها العقوبة الأشد فقط كما إستقر قضاء المحكمة العليا بعد تردد ،على أن الاختصاص في تنفيذ العقوبة الأشد يؤول إلى النيابة مستندة في ذلك على المادة 8 من الأمر 72–02 ومؤداها أن تنفيذ العقوبات من إختصاص النيابة العامة، وبصدور الأمر 05–04 أسند إختصاص دمج التي أصدرت أخر عقوبة سالبة للحرية وفقا لنص المادة 14 منه وأضافت بأن البث في الأمر يتم بناء على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية أو قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه أو محاميه وفي حالة ما إذا لم يرفع الطلب من ممثلي النيابة العامة ،،يتعين إرساله إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية للإطلاع وتقديم إلتماساته المكتوبة في غضون ثمانية أيام . ([2])

خامسا : التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية

ويقصد منه إمتناع النيابة العامة عن مباشرة التنفيذ إلى حين إنقضاء مدة التأجيل أو زوال سببها ووفقا لصياغة المادتين 15و16 من القانون رقم 05– 04 فإن تأجيل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية أمر جوازي يمكن إفادة المحكوم عليه به أو رفضه متى توافرت إحدى الحالات المحددة على سبيل الحصر في المواد من 15 إلى 18 من القانون رقم 05 –04 وتتمثل إجراءات التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية في المادة 19 من القانون رقم 05–04 يتضح أنه إذا توافرت الشروط السالفة الذكر فإن على المحكوم عليه الذي يريد الإستفادة من التأجيل المؤقت للعقوبة أن يرفع طلبا مكتوبا مرفقا بالوثائق والإثباتات التي تبرر الوقائع أو الوضعيات المحتج بها إلى النائب العام لدى المجلس التابع لمحل التنفيذ إذا كانت لا تزيد عن ستة أشهر على أن سكوت النائب العام يعد رفضا منه لطلب التأجيل بعد إنقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ إستلامه الطلب. ([3])

الفرع الثالث : إختصاصات النيابة العامة بتنفيذ العقوبة البديلة

يقصد ببدائل العقوبة السالبة للحرية العقوبات التي تكفل صيانة شخصية الجاني من الآثار السلبية للحبس التي قد تترتب دون أن يكون ثمة مبرر للإصرار على هذه العقوبة إستنادا على أساس علمي سليم ،([4]) فبدائل العقوبة هي العقوبة التي تفرض على المحكوم عليه بدلا من العقوبة السالبة

([1]) رضوان حيولة سهيلة و شايت ستي ، المرجع السابق ، ص 45
([2]) رضوان حيولة سهيلة و شايت ستي ، المرجع السابق ، ص 47
([3]) رضوان حيولة سهيلة و شايت ستي ، المرجع السابق ، ص 48
([4]) رضوان حيولة سهيلة و شايت ستي ، المرجع السابق ، ص 52

للحرية دون الخروج عن هدف العقوبة و هو تحقيق الردع العام و الخاص و إصلاح و تأهيل المحكوم عليه وقد نص المشرع الجزائري في الأمر 09 – 01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري و تحديدا المواد من 05 مكرر إلى 05 مكرر 06 على إمكانية إستبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام . ([1])

فعلى مستوى النيابة العامة أسند المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أبريل2009 مهمة القيام بتنفيذ الأحكام والقرارات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام للنائب العام المساعد على مستوى المجلس القضائي ، حيث تقوم بإرسال القسيمة رقم 01 التي تتضمن العقوبة الأصلية مع الإشارة إلى أنها أستبدلت بعقوبة العمل للنفع العام ليتم تسجيل على القسيمة رقم 02 العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام عكس القسيمة رقم 03 التي تسلم وهي خالية من الإشارة إلى العقوبتين .

ثم يقوم النائب العام المساعد بإرسال الملفات المتعلقة بعقوبة العنل للنفع العام حسب حالتين هما : إرسال الملف المتضمن نسخة من القرار أو الحكم مع مستخرج منه إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العقوبة إذا كان المعني المحكوم عليه بهذه العقوبة يقطن بدائرة إختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس ، أو إرسال الوثائق إلى النائب العام بمجلس إختصاص مكان سكن المحكوم عليه لتطبيقها من طرف قاضي تطبيق العقوبات مكان سكن المعني علما أنه إذا تضمنت العقوبة الأصلية إلى جانب الحبس عقوبة الغرامة فإن هذه الأخيرة تنفذ بكافة الطرق المقررة قانونيا وكذلك الشأن بالنسبة للمصاريف القضائية . ([2])

الفرع الرابع : تنفيذ العقوبات المالية

يقصد بالعقوبات المالية ذلك النوع من العقوبات الذي يصيب المحكوم عليه في ذمته المالية ،و يترتب على عدم إلتزام المحكوم عليه للغرامة والمصاريف القضائية الإكراه البدني .

أولا : إجراءات تحصيل الأموال والغرامات والمصاريف القضائية

عقوبة الغرامة تعني إلتزام المحكوم عليه بأن يدفع الخزينة العمومية المصاريف القضائية المقررة في الحكم أو القرار القضائي النهائي وتهدف إلى إيلام المحكوم عليه عن طريق الاقتطاع من ذمته المالية وهي عقوبة أصلية تفرض وفقا لنص المادة 5 من قانون العقوبات في مواد المخالفات والجنح .

فالمشرع الجزائري بالرغم من عدم إدراجها ضمن العقوبات الجنائية عامة نص عليها في عقوبة السجن المؤقت بالنسبة لبعض الجنايات كتلك المتعلقة بالأعمال الإرهابية المواد من 87 مكرر 4 إلى مكرر 7 من قانون العقوبات والجنايات المتعلقة بمتعهدي تموين الجيش المواد 161 ، 162 ،163 من قانون العقوبات و إستدرك الأمر بالنص على أن عقوبات السجن لا تمنع من تطبيق عقوبة الغرامة.([3])

([1]) رضوان حيولة سهيلة و شايت ستي ، المرجع السابق ، ص 52
([2]) رضوان حيولة سهيلة و شايت ستي ، المرجع السابق ، ص 54
([3]) رضوان حيولة سهيلة و شايت ستي ، المرجع السابق ، ص 56

إثر تعديل نص المادة 05 بموجب القانون 04/ 15 المؤرخ 2004/11/10 المعدل و المتمم لقانون العقوبات ونتيجة لصفتها كعقوبة لا يمكن الحكم بها إلا بالنص عليها ويلتزم القاضي حدودها المقررة في النصوص القانونية ولا يجوز توقيعها إلا على الشخص المسؤول على الجريمة، و هي بذلك تشبه الغرامة من ناحية أن مقدارها معين بمقتضى القانون وبحكم بها لصالح خزينة الدولة إلا أنها تختلف عنها في كون قيمتها مقدرة في النص القانوني بصرف النظر عن أهمية الضرر الذي حدث بخلاف التعويضات التي تقدر بحسب ما لحق المضرور من ضرر.

وقد أناط المشرع الجزائري إختصاص تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية بناء على طلب النيابة العامة على مستوى المحكمة الابتدائية أو المجلس القضائي لإدارة الضرائب.

في حين خول مديرية أملاك الدولة مصادرة وهكذا نصت المادة 10 فقرة 2 من القانون رقم 05/ 04 على أنه : ((تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية مصادرة بناء على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية بتحصيل الغرامات ومصادرة الأموال وملاحقة المحكوم عليهم بها)) .

أما بالنسبة للمصادرة، فتتولى النيابة العامة إعداد قائمة بالأموال التي تمت مصادرتها وترسل لمديرية أملاك الدولة لتتولى هذه الأخيرة عملية البيع على طريق المزاد العلني. ([1])

ثانيا : إجراءات التنفيذ للإكراه البدني

أ- إذا لم يكون للمحكوم عليه أموال كافية لتغطية المبالغ المقررة في ذمته من غرامة ومصاريف أو تعويضات مدنية أو رد ما يلزم رده أو رفض عمدا تسديدها، فإنه وبعد إستنفاذ طرق الطعن العادية في مواجهته يوجه تنبيه بالوفاء للمحكوم عليه يمهل بمقتضاه مهلة عشر أيام للتسديد الاختياري وبإنقضائها من دون جدوى.

ب-يوجه طلب بالحبس إلى وكيل الجمهورية أو النائب([2]) العام حسب أخر جهة قضائية صدر عنها الحكم أو القرار محل الادانة وبعد إطلاعه على التنبيه بالوفاء وطلب الحبس يقوم بتوجيه الأوامر اللازمة إلى القوة العمومية من أجل القبض على المحكوم عليه و إقتياده فورا أمامها يتأكد من هويته و يؤشر على الأمر بأنه صالح للإيداع، ليقتاد بعد ذلك إلى المؤسسة العقابية المادة 604 من قانون الإجراءات الجزائية، أما في الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه محبوسا فيجوز لطالب التنفيذ بطريق الإكراه البدني بمجرد أن يبلغ له التنبيه بالوفاء المذكور أعلاه أن يعارض في الإفراج فيوجه وكيل الجمهورية إلى رئيس المؤسسة العقابية أمرا بإبقائها فيها طبقا لنص المادة 605 من قانون الإجراءات الجزائية، وأخيرا يمكن إيقاف تنفيذ الاكراه البدني في الحالات التالية :([3])

([1]) رضوان حيولة سهيلة و شايت ستي ، المرجع السابق ، ص 57
([2]) رضوان حيولة سهيلة و شايت ستي ، المرجع السابق ، ص 64
([3]) رضوان حيولة سهيلة و شايت ستي ، المرجع السابق ، ص 65

– إذا أثبت المحكوم عسرها المالي بتقديم شهادة إحتياج مسلمة من رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية إقامة المحكوم عليه أو شهادة الاعفاء من الضرائب، غير أنه لا يجوز وقف تنفيذ الإكراه البدني بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم لإرتكابهم جناية أو جنحة اقتصادية أو أعمال الإرهاب والتخريب أو الجريمة العابرة للحدود الوطنية وكذا الجنايات والجنح المرتكبة ضد الحدث طبقا للمادة 603 من قانون الإجراءات الجزائية. ([1])

– في حالة ما إذا قام المحكوم عليه بدفع مبلغ ديونه من غرامة وتعويضات ومصاريف قضائية، وفي هذه الحالة يتم الإفراج عنه فورا من طرف وكيل الجمهورية بعد التأكد من إبراء الديون طبقا لنص المادة من 609 قانون الإجراءات الجزائية. ([2])

– في حالة نص المادة 610 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يجوز مباشرة الإكراه البدني من جديد على المحكوم عليه إذا لم يسدد المبلغ المتبقي من الدين وذلك بالنسبة لمقدار هذا المبلغ.

– ولم يحدد المشرع دفع جزء من مبلغ أصل الدين والمصاريف القضائية فإن المشرع الجزائري لم يحدد هذا المبلغ مقارنة بالمبلغ الأصلي، وهو ما يستشف من الجزائري أيضا المهلة التي يجب أن يسدد خلالها المحكوم عليه ما تبقى في ذمة من أصل ومصاريف قضائية ، وبإستثناء هذه الحالة الأخيرة فإنه إذا ما إنتهى الإكراه البدني لأي سبب كان فلا يجوز مباشرته بعد ذلك لا من أجل الدين نفسه ولا من أجل أحكام لاحقة لتنفيذه ما لم تكن هذه الأحكام تستلزم بسبب مجموع مبالغها مدة التي تم تنفيذها على المحكوم عليه، وفي هذه الحالة يتعين طرح مدة الحبس الأول من الإكراه الجديد طبقا للمادة 611 من قانون الإجراءات الجزائية. ([3])

([1]) رضوان حيولة سهيلة و شايت ستي ، المرجع السابق ، ص 65
([2]) رضوان حيولة سهيلة و شايت ستي ، المرجع السابق ، ص 65
([3]) رضوان حيولة سهيلة و شايت ستي ، المرجع السابق ، ص 65

خلاصة الفصل الثاني :

في نهاية الفصل الثاني يمكن إستخلاص أنه بموجب التعديلات الأخيرة جاء المشرع بإجراء موقف للدعوى العمومية ألا وهي الوساطة الجزائية من خلال النص عليها من المادة 37 مكرر إلى 37 مكرر9 من قانون الإجراءات الجزائية وهي صلاحية جديدة للنيابة العامة في الدعوى العمومية في الجرائم التي لا تعتبر ماسة بالنظام العام وفي جرائم محددة وفي القانون 15- 12 المتعلق بحماية الطفل في الجرائم التي يرتكبها الحدث والتي إستثنى المشرع منها الجنايات ، كما جاء بطرق جديدة لرفع الدعوى العمومية يتمثل في المثول الفوري والأمر الجزائي من خلال الأمر 15 - 02 ، وبموجب القانون 05- 04 منح لها المشرع بعض إختصاصات تنفيذ العقوبة الجزائية في العقوبات البدنية والسالبة للحرية والبديلة والمالية .

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى أهم النقاط الهامة على أنه لا يمكن إغفال الدور الهام التي تلعبه النيابة العامة في مختلف مراحل الدعوى العمومية فبالإضافة إلى الإختصاصات المعهودة إليها والتي تتمثل في حقها في تعيين قاضي تحقيق وحضور جميع إجراءات التحقيق من سماع للشهود وسماعهم وغيرها من الإجراءات وكذلك طلب تنحية قاضي التحقيق والاطلاع على ملف القضية في أي وقت تراه مناسبا وفي هذا الصدد سمح الأمر 15- 02 إذا كانت متعلقة بالجريمة المنظمة و الإرهاب والفساد دون غيرها فإن وكيل الجمهورية هو من يتولى تنفيذ ومتابعة تدابير الحماية المقررة للشهود والخبراء والاستعانة بمساعدين متخصصين في مسائل فنية ، وفيما يخص أوامر الإحضار والإيداع والقبض و الوضع تحت الرقابة القضائية يجوز لوكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد إستشارة وكيل الجمهورية رفع الرقابة القضائية وفي حالة لم يفصل قاضي التحقيق في الأمر فلوكيل الجمهورية أن يطعن أمام غرفة الإتهام و طبقا للمادة 36 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بموجب نفس الأمر 15- 02 تم إعطاء وكيل الجمهورية بعض إجراءات الرقابة القضائية بحيث يمكنه وبناء على تقرير مسبب من طرف ضابط الشرطة القضائية أن يأمر بمنع كل شخص توجد دلائل من مغادرة التراب الوطني غير أنه إذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب أو الفساد أن يمتد الأمر إلى غاية الإنتهاء من التحريات ويرفع الأمر بنفس الأشكال والأمر بالحبس المؤقت فقاضي التحقيق عند إصداره بتمديد الحبس المؤقت بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية ، ويستأنف وكيل الجمهورية والنائب العام أوامر قاضي التحقيق والجديد في المادة 170 فقرة 03 من الأمر 15- 02 أنه لو نتج الإفراج بناء على طلب أو أثناء سير التحقيق فإن إستئناف النيابة العامة يوقف إفراج المتهم الموضوع رهن الحبس المؤقت إلا إذا وافق وكيل الجمهورية على الإفراج على المتهم في الحال وهذا ما تنص عليه نفس المادة المذكورة أعلاه ، و فيما يخص مرحلة التحقيقات الأولية بموجب التعديل الأخير أضاف المشرع للنائب العام بموجب القانون 17/ 07 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية بوضع الشرطة القضائية تحت إشراف النائب العام ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة كما أن النائب العام هو المؤهل بتحديد التوجيهات العامة الازمة للشرطة القضائية بحيث يتولاها شخصيا ويتجسد الإشراف أكثر في الفئات السبعة من الجرائم الخطيرة والمتعلقة بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة للمعطيات وتبييض الأموال و الإرهابية و جرائم الصرف و الفساد ، كما

تضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية التي توجب أن يتحصل ضابط الشرطة القضائية على وثيقة تسمى وثيقة التأهيل تصدر من طرف النائب العام .

وفضلا عن الاختصاصات الأصلية للنيابة العامة أضاف المشرع صلاحيات جديدة للنيابة العامة فيما يخص الإجراء الموقف للدعوى العمومية والتي تتمثل في الوساطة الجزائية و بناء على سلطة الملاءمة فهي تكون بمبادرة من وكيل الجمهورية في الجرائم غير الماسة بالنظام العام والمحددة في جرائم التي تمس بالشخص ونخص بالذكر جرائم السب ، القذف ، الإعتداء على الحياة الخاصة ، التهديد ، الوشاية الكاذبة وجريمة الإمتناع العمدي عن تقديم مبالغ النفقة وكذلك عدم تسليم الطفل و الضرب والجروح غير العمدية و الضرب والجرح دون سبق الإصرار والترصد ، وجرائم الأموال ويتعلق بالجرائم لإصدار شيك بدون رصيد والإستيلاء على أموال الشركة ، وجرائم الإعتداء على الملكية العقارية والتخريب والإتلاف العمدي لأموال الغير وإتلاف المحاصيل الزراعية والرعي في أملاك الغير والأفعال المتعلقة بإستهلاك مأكولات ومشروبات أو الإستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل ، وتجوز في جرائم الأحداث وتستثنى منها الجنايات ، وتعد الوساطة الجزائية سندا تنفيذيا وفي حالة عدم تنفيذ الإتفاق تحرك الدعوى العمومية، ومن الطرق الجديدة لرفع الدعوى العمومية من جانب النيابة العامة المثول الفوري فيجوز لوكيل الجمهورية ويكون في الجرائم المتلبس فيها ويمثل المتهم أمامه، ولها في الأمر الجزائي بأن تحيل القضية مرفقة بمحاضر الشرطة القضائية إلى محكمة الجنح للفصل فيها دون حضور المتهم، كما أن التعديل الذي مس قانون الإجراءات الجزائية جاء بقيد جديد لتحريك النيابة العامة للدعوى العمومية يتمثل في الجرائم المتعلقة بأعمال التسيير حسب ما جاء في المادة 6 مكرر ، وكذلك ما جاء من خلال الأمر 15- 02 حيث أضاف فيما يتعلق بطرق الطعن غير العادية فقد نص في المادة 496 المتعلقة بقرارات غرفة الإتهام المؤيدة للأمر بألا وجه للمتابعة إلا من جانب النيابة العامة في حالة إستئنافها لهذا الأمر و الأحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات إلا من جانب النيابة العامة فيما يخص الدعوى العمومية ، و كذلك عدلت صياغة المادة 497 التي تنص على أنه ((النيابة العامة فيما يتعلق بالدعوى العمومية)) ، عكس ما كانت تنص نفس المادة قبل التعديل ((يجوز الطعن بالنقض من النيابة العامة)) .

كما كلفت النيابة العامة ببعض إجراءات تنفيذ العقوبة الجزائية في بعض جرائم منها عقوبة الإعدام ويظهر دور النيابة العامة بكون عملية تنفيذ العقوبة بحضور ممثل النيابة العامة التي طلبت الحكم بها ، وفيما يتعلق بالعقوبة السالبة للحرية تتجسد دور النيابة العامة في مستخرج الحكم أو القرار الجزائي كونه يوقع من طرف وكيل الجمهورية أو النائب العام و في إجراءات التنفيذ ضد المحكوم عليه فلا يوجد أي نص يلزم النيابة العامة على لإرساله بطريقة معينة وفي حالة إجراءات ضد المحكوم عليه غير المحبوس

يقدم أمام وكيل الجمهورية وفي غير الحالة السابقة تستعين النيابة العامة بالقوة العمومية من أجل التنفيذ ويخول بعد التأكد من هويته وبعد تأكد وكيل الجمهورية أو النائب العام حسب الحالة من هوية المحكوم عليه يؤشر على هامش الحكم أو القرار ويقتاد إلى المؤسسة العقابية ، وفي حالة تعدد العقوبات السالبة للحرية فيما يتعلق بالإختصاص في تنفيذ العقوبة الأشد يؤول إلى النيابة العامة ، كما أن النائب العام لدى المجلس التابع لمحل لتنفيذ فيما يتمثل بالتأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية على أن سكوت النائب العام يعد رفضا منه لطلب التأجيل بعد إنقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ إستلامه الطلب ، وأناط المشرع إختصاص تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية بناء على طلب النيابة العامة ، ويوجه طلب بالحبس إلى وكيل الجمهورية أو النائب العام حسب آخر جهة قضائية صدر عنها الحكم أو القرار محل الإدانة في الإكراه البدني.

التوصيات :

من خلال النتائج المتوصل في هذه الدراسة هناك مجموعة من التوصيات والإقتراحات التي أقدمها إلى المشرع فيما يخص النيابة العامة :

- إدراج في الفصل الخامس من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتسرب حماية النيابة العامة للمتسرب مادام تم تخصيص الفصل السادس المتضمنة في حماية الشهود و الخبراء و الضحايا .
- تكوين قضاة أعضاء النيابة العامة في الجرائم الخطيرة .
- إنشاء مدرسة وطنية للقضاة متخصص في تكوين قضاة أعضاء النيابة العامة .

أولا :النصوص التشريعية :

1- الأمر155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية جريدة رسمية 48 مؤرخة في 1966/06/10 المعدل والمتمم بالقانون 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017.

2- الأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات جريدة رسمية 49 مؤرخة في 1966/06/11 المعدل والمتمم بالقانون 02/16 المؤرخ في19 يونيو سنة 2016 جريدة رسمية 37 المؤرخة في 22 يونيو سنة 2016 .

3- القانون 05-04 المتعلق بقانون السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمسجونين جريدة رسمية 12مؤرخة في 02/13/ 2005 .

4 – القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل جريدة رسمية رقم 39 مؤرخة في 19 -07 – 2015 .

ثانيا: الكتب و المؤلفات و مذكرات التخرج

أ – الكتب:

1- عبد الحميد الشواربي ، التنفيذ الجنائي في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف الإسكندرية مصر ، 1998 .

2-أحمد لعور نبيل صقر ،الدليل العملي في الإجراءات الجزائية الجزء الأول قانون الإجراءات الجزائية مدعم بالاجتهاد القضائي ، دار الهلال للخدمات الإعلامية ،2004.

3 – عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ، الجزء الأول الجريمة ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر ، الطبعة السادسة 2005 .

4- فضيل العيش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي مع آخر التعديلات طبعة منقحة و مزيدة ، مطبعة البدر، 2006.

5- منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام فقه قضايا ، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة، 2006.

6- عبد الرحمان أشرف رمضان ، النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة دراسة تحليلية مقارنة الطبعة الأولى ، دار النهضة ، 2007 .

7- سعد عبد العزيز ،إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية ، دار هومة الجزائر، 2008 .

8- نصر الدين هنوني و دارين يقدح، الضبطية في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009 .

9- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة الجزائر ، 2010.
10- علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة دراسة مقارنة الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2010 .
11- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مطبعة دار هومة الجزائر، 2010.
12- عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة مدعمة بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ،2011.
13- حسين رجب علي، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية الطبعة الأولى دار المناهج للنشر والتوزيع عمان ، 2011.
14- الطاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي التوجيه الإشراف المراقبة ، دار هومة عين مليلة الجزائر، 2014.
15- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي الطبعة الحادي عشر منقحة و متممة في ضوء القانون و الإجتهاد القضائي ، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع عين مليلة الجزائر، 2014 .
16- درياد مليكة، نطاق سلطات قاضي التحقيق و الرقابة عليها، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،2014 .
17- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
18- بوخالفة فيصل، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري ، مكتب الوفاء القانونية ،2016 .
19- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن طبعة ثالثة ومعدلة ، دار بلقيس دار البيضاء الجزائر ، 2017 .

ب- المذكرات:

1- رضوان حيولة سهيلة و شايت ستي، آليات تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق بجامعةالمدية ، 2015- 2016.
2- إخلف عز الدين، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق بجامعة المدية، 2016- 2017.

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: إختصاصات النيابة العامة التقليدية	
المبحث الأول: إختصاص النيابة العامة في التحقيق الإبتدائي	06
المطلب الأول: مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام و التحقيق	06
الفرع الأول : مضمون المبدأ	06
الفرع الثاني : أسباب الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق	06
المطلب الثاني: سلطات النيابة العامة بالتحقيق	07
الفرع الأول : أعمال قاضي التحقيق عند مباشرة التحقيق	07
الفرع الثاني: أوامر قاضي التحقيق أثناء سير التحقيق	10
الفرع الثالث : إستئناف أوامر قاضي التحقيق	12
الفرع الرابع : أوامر التصرف	13
المبحث الثاني : أعمال النيابة العامة في مرحلة الإستدلال	15
المطلب الأول: دور النيابة العامة في التحقيقات الأولية	15
الفرع الأول: تلقي الشكاوي والبلاغات	15
الفرع الثاني: المحاضر	16
الفرع الثالث: إدارة أعمال ونشاط الضبطية القضائية	16
المطلب الثاني: تصرف النيابة العامة في أعمال البحث والتحري	19
الفرع الأول: طلب فتح تحقيق	20
الفرع الثاني: رفع الدعوى أمام المحكمة	21
الفرع الثالث: حفظ الأوراق	21
الفرع الرابع : طعن النيابة العامة في الأحكام والقرارات القضائية	22
خلاصة الفصل الأول	25
الفصل الثاني: إختصاصات النيابة العامة الجديدة	
المبحث الأول :تحريك وقيود النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية	28

المطلب الأول : وسائل النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بموجب الأمر 15- 02	28
الفرع الأول : الآلية الجديدة الموقفة للدعوى العمومية	28
الفرع الثاني : الطرق المستحدثة لتحريك الدعوى العمومية	32
المطلب الثاني : القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية	35
الفرع الأول : الشكوى	35
الفرع الثاني : الطلب	36
الفرع الثالث : الإذن	37
المبحث الثاني : تنفيذ النيابة العامة للعقوبة الجزائية بموجب قانون السجون وإعادة الإدماج للمسجونين 05- 04	38
المطلب الأول: إختصاص النيابة العامة بتبليغ الأحكام والقرارات الجزائية	38
الفرع الأول: تبليغ الأحكام والقرارات الجزائية	38
الفرع الثاني: إجراءات تبليغ الأحكام والقرارات الجزائية	39
الفرع الثالث: دور النيابة في تنفيذ العقوبة الجزائية	39
المطلب الثاني : إجراءات تنفيذ النيابة العامة للعقوبة	40
الفرع الأول: تنفيذ العقوبة البدنية	40
الفرع الثاني: تنفيذ العقوبات السالبة للحرية	41
الفرع الثالث: إختصاصات النيابة العامة بتنفيذ العقوبة البديلة	44
الفرع الرابع : تنفيذ العقوبات المالية	45
خلاصة الفصل الثاني	48
الخاتمة	50
قائمة المراجع	54
الفهرس	57